

# إسرائيل والأراضي المحتلة



هدم المساكن  
ونزع ملكيتها:  
تدمير منازل  
الفلسطينيين

A  
345.5694  
نـ ٧٧٥ سـ والدولية

منذ عام ١٩٨٧، دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢٦٥٠ منزلاً من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بسبب عدم حصولها على تراخيص بناء، وكان من نتيجة ذلك أن فقد عدد من الفلسطينيين، يبلغ ١٦,٧٠٠ شخصاً (من بينهم ٣٠٠ طفل) بيومتهم. ولم ينخفض المعدل السنوي لهدم المنازل بعد صدور إعلان المبادئ الذي وُقع في عام ١٩٩٣، والذي أدى إلى عقد سلسلة من اتفاقات السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بل على العكس من ذلك، إذ إن متوسط عدد المنازل التي تتعرض للهدم سنوياً، والذي يبلغ ٢٢٦ منزلاً، قد ازداد زيادة طفيفة، على الرغم من أن عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في المناطق الخاضعة لسلطة الإسرائيلية المباشرة لا يتجاوز الآن ثمن ما كان عليه في الماضي.

ويبحث هذا التقرير الذرائع التي تستند إليها إسرائيل في سياسة هدم المنازل التي تتبعها والآثار المترتبة عليها، ويركز بصفة خاصة على الفترة التالية لعملية السلام التي بدأت في عام ١٩٩٣. وهو يصف المشكلات التي يواجهها الفلسطينيون من حيث الحصول على تراخيص، وما يتعلق بذلك من السياسات الإسرائيلية الخاصة بالأراضي، بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق محددة، ومصادرة الأرضي، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.







منظمة العفو الدولية

إسرائيل والأراضي المحتلة  
هدم المساكن ونزع ملكيتها:  
تدمير منازل الفلسطينيين

منظمة العفو الدولية  
إسرائيل والأراضي المحتلة  
هدم المساكن وتنزع ملكيتها:  
تدمير منازل الفلسطينيين  
© حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر: منظمة العفو الدولية  
Amnesty International  
International Secretariat  
1 Easton Street, London WC1X 0DW

اللغة الأصلية: الإنجليزية  
العنوان الأصلي:

Israel And The Occupied Territories: Demolition And Dispossession:  
The Destruction of Palestinian Homes

الترجمة والمراجعة والتحرير:  
فريق اللغة العربية في قسم المطبوعات بالأمانة الدولية  
رقم الوثيقة: MDE 15/59/99/A  
النسخة العربية:  
الطبعة الأولى: نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠

صورة الغلاف: أفراد عائلة السعداوي على أنقاض منزلمهم في الطور.  
بعدسة محفوظ أبو ترك

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نسخ، أي جزء من هذه المطبوعة، بأي وسيلة  
ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

# المحتويات

١.....	<b>ملخص</b>
٩.....	<b>١ مقدمة</b>
١٣.....	منهجية البحث
١٤.....	دراسة حالة: منازل أسرة جابر
١٥.....	<b>٢ معلومات أساسية</b>
١٧.....	خلفية تاريخية وجغرافية
١٨.....	عملية السلام
٢١.....	المنطقة "جيم"
٢١.....	القدس الشرقية
٢٣.....	الخلفية القانونية
٢٣.....	دراسة حالة: الولجة: قرية تقررت إزالتها
٢٥.....	<b>٣ خلفية هدم المنازل: مصادرة الأراضي وإنشاء المستوطنات</b>
٢٧.....	نمو المستوطنات الإسرائيلية
٢٨.....	مصادرة الأرضي
٢٨.....	إجراءات المصادرة
٢٩.....	منع الفلسطينيين من الانتفاع بأراضي الدولة
٣٠.....	تأثير المصادرة
٣١.....	دراسة حالة: أسرة الأطرش.. صدمة هدم المنزل
٣٣.....	<b>٤ هدم المنازل في الضفة الغربية</b>
٣٥.....	ضرورة استخراج رخص البناء
٣٥.....	أسباب رفض إصدار التراخيص للفلسطينيين
٣٧.....	التنمية العمرانية في المنطقة "جيم"

٣٨.....	فقدان البيوت: .....
٣٨.....	أوامر الإزالة .....
٣٩.....	عدد عمليات الإزالة .....
٤٠.....	تأثير عمليات الإزالة .....
٤١.....	دراسة حالة: سالم الشومرمة: هدم المنزل لأن الأرض شديدة الانحدار .....
<b>٤٣.....</b>	<b>٥ إزالة المنازل في القدس الشرقية .....</b>
٤٥.....	الهدف العام .....
٤٦.....	طرد الفلسطينيين من القدس الشرقية .....
٤٦.....	خلفية هدم المنازل في القدس الشرقية .....
٤٦.....	نمو المستوطنات الإسرائيلية .....
٤٧.....	مصادرة الأراضي .....
٤٧.....	حصة الفلسطينيين من المساكن .....
٤٨.....	وضع القيود على التنمية العمرانية للفلسطينيين .....
٤٨.....	وضع القيود على المناطق السكنية .....
٥٠.....	عدم إصدار تراخيص البناء .....
٥١.....	فقدان البيوت: .....
٥١.....	عدد حالات الإزالة .....
٥٢.....	موقع الإزالة .....
٥٣.....	الإزالة في القدس الشرقية والغربية .....
٥٤.....	فرض الغرامات على البناء دون ترخيص .....
٥٤.....	تأثير الإزالة .....
٥٥.....	منزل سُري: هدم منزل لفتح إطار المنظر الطبيعي .....
<b>٥٧.....</b>	<b>٦ المواثيق الدولية .....</b>
٥٩.....	القانون الدولي لحقوق الإنسان .....
٦٠.....	القانون الإنساني الدولي .....
<b>٦١.....</b>	<b>٧ النتائج والتوصيات .....</b>
<b>٦٥.....</b>	<b>٨ دراسات حالة .....</b>

٦٧.....	العقبة: «قرية غير معترف بها»
٦٧.....	أحمد همان: دخل السجن لأنه بنى طابقاً إضافياً
٦٨.....	هدم منزل ثلاث أخوات وأسرهن
٦٨.....	إجلاء عشيرة «الجهالين» البدوية تمهدأ لإقامة مستوطنة
٦٩.....	أوامر الطرد للقرى
٧١.....	العيسوية: وفاة أحد المتظاهرين
٧١.....	المخطط ٤٢٠/٤: زيادة توسيع القدس في الضفة الغربية
٧٢.....	<b>الهوامش</b>

## **الخرائط**

٢٠.....	خريطة الضفة الغربية وهي تبين المناطق ألف وباء وجيم (أغسطس/آب ١٩٩٩)
٥٦.....	خريطة القدس الشرقية وتبيّن حدود البلديات

## **الجدوال**

الجدول ١:

٣٧.....	عدد التراخيص الصادرة في المنطقة «جيم» في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩
	: الجدول ٢:

٣٩.....	عدد المنازل التي أزيلت في الضفة الغربية
	: الجدول ٣:

٥١.....	عمليات إزالة المنازل في القدس الشرقية منذ عام ١٩٨٧
	: الجدول ٤:

٥٢.....	المنازل التي أزيلت والمهددة بالإزالة في القدس الشرقية
	: الجدول ٥:

٥٣.....	أوامر الإزالة في القدس الشرقية والغربية الذي أصدرته وزارة الخارجية الإسرائيلية
---------	--------------------------------------------------------------------------------

**أجرى البحث وكتب التقرير  
أنطونи كون  
وتولى التحرير منظمة العفو الدولية**

## ملخص

منذ عام ١٩٨٧، دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢,٦٥٠ منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بسبب عدم حصولها على تراخيص بناء، وكان من نتيجة ذلك أن فقد عدد من الفلسطينيين، يصل إلى ١٦,٧٠٠ شخصاً (من بينهم ٧,٣٠٠ طفل) بيوتهم. ولم ينخفض المعدل السنوي لهدم المنازل بعد صدور إعلان المبادئ الذي وُقع في عام ١٩٩٣، والذي أدى إلى عقد سلسلة من اتفاقيات السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بل على العكس من ذلك، إذ أن متوسط عدد المنازل التي تتعرض للهدم سنوياً، والذي يبلغ ٢٢٦ منزلاً، قد ارداد زيادة طفيفة، على الرغم من أن عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في المناطق الخاضعة لسلطة الإسرائيلية المباشرة لا يتجاوز الآن ثمن ما كان عليه في الماضي.

ولقد تسبب هدم المنازل في إحداث صدمات نفسية عميقه لأصحابها من الأفراد والأسر، فهم لا يُلْعِنُون بوقت الهدم أو تاريخه، بل يواجهون المسؤوليات التي تصل فجأة مع عشرات الجنود الذين يحملون عصيّ الشرطة والأسلحة النارية، وعادة بعد أن يكون رب الأسرة قد غادر البيت إلى عمله، وقد لا يتَسْنى لأصحاب المنزل ما يزيد على ١٥ دقيقة لإخراج منقولاتهم من المنزل، قبل أن يقوم الجنود بإلقاء الأثاث في الشارع وتدمير المسكن بالبolidوزرات. وكثيراً ما كان أفراد الأسرة يتعرضون، مع غيرهم من يعترضون على هذا الأسلوب، للضرب بعصيّ الشرطة أو للإصابة بجراح من الرصاصات المغلفة بالمطاط (بل ولقتل في بعض الحالات).

وعلى الرغم من ضخامة عدد المساكن التي يهدمها الإسرائيليون كل سنة، فهو يعتبر ضئيلاً إذا قورن بعدد المساكن التي يصدر الأمر بهدمها في أي وقت من الأوقات، أو ت تعرض لخطر الهدم. ويسود الاعتقاد حالياً بأن الأمر قد صدر بإزالة ١,٣٠٠ منزل، يقيم فيها ربع سكان المنطقة «جيم» (وهي المنطقة التي ما تزال تخضع لسيطرة الإسرائيلية الكاملة من مناطق الضفة الغربية) إلى جانب نحو ١٢,٠٠٠ منزل في القدس الشرقية (حيث يقيم أكثر من ثلث السكان).

وقد يكون من الضروري أحياناً إزالة مبنياً أقيم بطريقة غير قانونية في أي بلد من البلدان، ولكنه مما لا شك فيه أن أسباب هدم المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية والضفة الغربية هي أسباب زانقة ولا تستند إلى مبررات تقنية. إذ إن السلطات الإسرائيلية تستغل قوانين التخطيط (أو التنظيم) لتحصر التنمية العمرانية الفلسطينية في الواقع القائم، ولا تسمح بتوفير مناطق توسيع جديدة لتلبية الحاجات السكانية الجديدة. فهي تطبق الضوابط التي وضعتها تطبيقاً لا هوادة فيه خارج القدس الشرقية، استناداً إلى

مبادئ «التنظيم» التي وضعت منذ ما يربو على ٥٠ عاماً والتي تخصص المنطقة كلها تقريباً للزراعة، كما تمارس ذلك داخل القدس الشرقية بتعتمد تأثير وضع المخططات لفترات طويلة، وتعقيد إجراءات تقديم التراخيص، ووضع حد أقصى لعدد الفلسطينيين الذين تسمح لهم بالإقامة في تلك المنطقة.

ويُعزى هدم مساكن الفلسطينيين وحرمانهم من فرصة إنشاء المباني بالطرق المشروعة إلى السياسة الإسرائيلية التي تتمثل في مصادرة الأراضي التي يمتلكها الأفراد من الفلسطينيين، وقصر الانتفاع بها على التنمية العمرانية الإسرائيلية. وتستند إسرائيل إلى القوانين التمييزية في منع غير الإسرائيليين من الانتفاع بالأراضي المصدرة.

ويبحث هذا التقرير الدرائع التي تستند إليها إسرائيل في سياسة هدم المنازل التي تتبعها والآثار المترتبة عليها، ويركز بصفة خاصة على الفترة التالية لعملية السلام التي بدأت في عام ١٩٩٣. وهو يصف المشكلات التي يواجهها الفلسطينيون من حيث الحصول على تراخيص، وما يتعلق بذلك من السياسات الإسرائيلية الخاصة بالأراضي، بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق محددة، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

ويقتصر التقرير على الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، أي إنه لا يتناول غزة، التي تحتلها إسرائيل أيضاً منذ عام ١٩٦٧، حيث نجد أن السياسات المتبعة مماثلة، وإن اختلفت القوانين في بعض الأحيان. ولا يتعرض التقرير لقضية أخرى، أو لظاهرة كثيراً ما أدانتها منظمة العفو الدولية، وهي هدم المنازل لأسباب «أمنية» - وهي من أساليب العقاب الجماعي الذي تستخدمه إسرائيل ضد الفلسطينيين الذين يُتهمون بجرائم أمنية، هم وأسرهم، (وهو أسلوب غالباً ما استخدمته إسرائيل في الآونة الأخيرة لمعاقبة أسر الذين يرتكبون الهجمات الانتحارية بالقنابل).

الفقرات السابقة تلخص وثيقة عنوانها **إسرائيل والأراضي المحتلة: هدم المساكن ونزع ملكيتها: تدمير منازل الفلسطينيين** (رقم الوثيقة: MDE 15/59/99). أصدرتها منظمة العفو الدولية في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩، وعلى من يرغب في الاستزادة أو القيام بتحرك ما في هذا الصدد الرجوع إلى الوثيقة الكاملة (المنشورة في الصفحات اللاحقة من هذا الكتاب). وتوجد مواد باللغة التسخن في الموقع الإلكتروني منظمة العفو الدولية، ويمكن الحصول عليها من موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه: <http://www.amnesty-arabic.org> ومن التصريحات الصحفية لمنظمة

العفو الدولية التي يمكن الحصول عليها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:

<http://www.amnesty.org/news/emailnws.htm>

INTERNATIONAL SECRETARIAT, 1 EASTON STREET,  
LONDON WC1X 8DW, UNITED KINGDOM



# مقدمة



في يوم ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٩، وصل ما يزيد على مائة من رجال شرطة الحدود، مع البولوزرات، إلى قرية العيساوية، وهي قرية على مشارف القدس الشرقية، ويبدأوا بتدمير منزل يتكون من أربع غرف ويقيم فيه أفراد أسرة عويص عددتهم ١٤، وهو مبني على قطعة من الأرض تملكها الأسرة. وتجمع نحو مائة من أبناء المنطقة ويبدأوا في إلقاء الحجارة. واستخدمت شرطة الحدود العصي وأطلقت طلقات معدنية مغلفة بالمطاط من مسافة قريبة، فقتلت شخصاً يدعى زكي عبيد، في الثامنة والعشرين من عمره، وهو رب عائلة، ولديه أطفال.

كانت أسرة هلسه التي تضم ١١ طفلاً تقيم في كوخ من الصفيح على الأرض التي ظلت الأسرة تمتلكها عقوداً متعاقبة، بعد أن تعرض منزلها القديم للإزالة مرتين. وفي يوم ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٩٩، أحاط عشرات من الجنود الإسرائيлиين بهذا الكوخ الذي يقع بالقرب من مستوطنة كيدار اليهودية، ودمروه تماماً، ثم قبضوا على الوالد (الذى كان مشلولاً) وعلى ابنته التي كانت في السادسة عشرة من عمرها بتهمة «الاعتداء على الجنود».

وفي يوم ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، وصلت البولوزرات الإسرائيلية مع فصيلة كبيرة من الجنود، دون إنذار، لإزالة منزل في «بيت صفينة» في القدس، وكانت تقيم فيه ثلاثة أسر تربطها صلة القرابة على امتداد السنوات الثمانى السابقة، على الأرض التي اشتراها هذه الأسر، مما أدى إلى تشرد ٢٤ فرداً من الرجال والنساء والأطفال.

لقد هدمت إسرائيل آلاف المنازل الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، أي منذ احتلالها للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، وكان بعض هذه المنازل قد انقضى على إنشائه وسكناه سنوات عديدة، وهي منازل مؤثثة، وكثيراً ما تقيم فيها أكثر من أسرة واحدة، وعدد كبير من الأطفال. ولم يكن يسمح للسكان بمهلة تزيد على ١٥ دقيقة يجمعون فيها منقولاتهم ويرحلون. وقد يقوم فريق من العمال بإلقاء الأثاث في الشارع، وقد يظل الأثاث في المنزل، والأسرة ترى البولوزرات تتحرك لذك المنزل. وهناك منازل أخرى لا تزال غير مسكونة، بعد أن تكلّف بناؤها شهوراً طويلة من العمل وبمبالغ طائلة تمثل كل مدخلات الأسرة في بعض الأحيان.

والسبب الظاهر لهدم المنازل هو أنها بُنيت بصورة «غير قانونية»، أي دون ترخيص بالبناء. ولقد دأب المسؤولون الإسرائيلىون والمحظيون الرسميون باسم الحكومة الإسرائيلية على القول بأن هدم المنازل الإسرائيلية يستند إلى اعتبارات التخطيط العمراني (أى التنظيم)، وأنه يجري طبقاً للقانون، وأن الفلسطينيين يبنون بعض المساكن بصورة غير قانونية، وبدون ترخيص من دائرة التنظيم، ومن ثم فلا بد من هدم هذه المساكن. وهم يقولون إن الحكومات والمجالس المحلية لديها قواعد خاصة بالتنظيم وتحظر بناء المساكن خارج المناطق التي تحدها هذه القواعد.

ولكن السياسات الإسرائيلية كانت وما زالت قائمة على التمييز، والسلطات الإسرائيلية تهاجم الفلسطينيين لا لسبب سوى أنهم فلسطينيون. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتوجه المسؤولون الإسرائيليون اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم سلطة الاحتلال بحماية رفاهية

السكان في المناطق التي تحتلها، ويتجاهلون قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يقر بحق كل إنسان في التمتع بمستوى مقبول من العيش، بما في ذلك مستوى الإسكان. ولكنهم لجأوا إلى قانون يمكن تكييفه حتى ينتفق مع ما يسعون إلى تحقيقه، فإذا بهم يحرّفون قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٥، وينبشون السجلات لاستخراج الخطة التي وضعها إبان فترة الانتداب البريطاني منذ أوائل الأربعينات، وهي خطط لم تنشر ولا تزال غير متاحة للفحص والتدقيق، ويضعون التأويلات التي تخدم مصالحهم لقانون التنظيم الأردني الصادر عام ١٩٦٦، كما أنهم يلجأون إلى التمييز في تطبيق القانون، فإذا بهم يفرضون الحظر الصارم على التنظيم الذي يسمح ببناء المساكن الفلسطينية، ويسمحون بجميع التعديلات الممكنة في الخطط الموضوعة تشجيعاً للتنمية العمرانية حينما يتوجه الإسرائييليون إلى إنشاء المستوطنات.

والواقع أن توقيع اتفاقيات السلام بين الحكومة الإسرائييلية ومنظمة التحرير الفلسطينية منذ عام ١٩٩٣ لم يؤد إلى التوقف عن تلك الإجراءات. وعلى الرغم من أن ٣ بالمئة من الضفة الغربية - باستثناء القدس الشرقية - التي يقدر حوالى ٩٧ بالمئة من سكانها من الفلسطينيين، أصبحوا يخضعون للولاية القضائية وقواعد التخطيط العمراني للسلطة الفلسطينية، فقد استمر المعدل المرتفع لهدم المنازل في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩. وفي تموز (يوليو) ١٩٩٩، تولّت حكومة إسرائيلية جديدة مقايد السلطة بزعامة رئيس الوزراء إيهود باراك، وأوضحت بعض الوزراء فيها معارضتهم لسياسة هدم المنازل، ومع ذلك فقد أزيلت بعض المساكن في تموز (يوليو) وأب (أغسطس). وتلت ذلك فترة توقف عن هدم المنازل، استمرت أكثر من شهرين، فأحييت الآمال في بعض التعديل، ولكن هذه الآمال سرعان ما تحطمت عندما أقدمت السلطات الإسرائيلية على هدم منزلين في القدس الشرقية (كان أحدهما سكناً لثلاث أسر لمدة ثمانية سنوات)، في يومي ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩.

يتناول هذا التقرير بالبحث سياسات هدم المنازل التي تتبعها إسرائيل، وهو يركز بصفة خاصة على الفترة التي تلت الشروع في عملية السلام في عام ١٩٩٣، ويتضمن وصفاً للمشكلات التي يواجهها الفلسطينيون في الحصول على تراخيص البناء، وما يتعلق بذلك من سياسات إسرائيلية خاصة بالأرض، بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة.

ويقتصر التقرير على الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أي أنه لا يتناول غزة، التي تحتلها إسرائيل أيضاً منذ عام ١٩٦٧، حيث تُطبق السياسات نفسها، على الرغم من اختلاف القوانين التي كانت سارية في الفترة السابقة للاحتلال. كما لا يتعرض التقرير لظاهرة أخرى كثيرةً ما أدانتها منظمة العفو الدولية، وهي ظاهرة هدم المنازل لأسباب «أمنية»، وهي من أساليب العقاب الجماعي الذي تستخدمه إسرائيل ضد الفلسطينيين المتهمين بجرائم安منية، هم وأسرهم (وقد شاع استخدامه في الآونة الأخيرة لمعاقبة أسر الأفراد الذين يرتكبون الهجمات الانتحارية بالقنابل).

## منهجية البحث

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة لإجراء البحث الميداني في إسرائيل والضفة الغربية في الفترة من ١٨ أيار (مايو) إلى ٩ حزيران (يونيو) ١٩٩٩، وقابلوا أثناء هذه الزيارة ممثلين عن الفلسطينيين والإسرائيليين، سواء من يمثلون المنظمات غير الحكومية أو المحامين، أو رجال التخطيط العمراني، أو المهندسين، وقاموا بزيارات ميدانية لبعض المواقع، واجتمعوا مع ضحايا هدم المنازل ومصادر الأراضي، كما أجروا لقاءات مع الممثلين الوطنيين والمحللين للسلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية في وزارات الشؤون المدنية، والحكم المحلي، والتخطيط، وفي بيت الشرق.

بدأت مسألة هدم المساكن، التي طالما عانى الفلسطينيون منها، تتقدم إلى المناقشات السياسية الجارية، إذ أعرب ما لا يقل عن ثلاثة وزراء في الحكومة الإسرائيلية، التي تشكلت في تموز (يوليو) ١٩٩٩، عن قلقهم بشأن سياسة تدمير مساكن الفلسطينيين، أو عبروا عن معارضتهم الشخصية لها. ويرجع الفضل في ازدياد الوعي بقصة سياسة تدمير المنازل وطابعها اللا إنساني، إلى الجهود التي بذلتها منظمات فلسطينية وإسرائيلية كثيرة، وهي التي قامت بإجراء البحث في هذه القضية وإلقاء الضوء عليها، ومن بينها «الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة»، «المركز الإعلامي الفلسطيني لحقوق الإنسان»، «منظمة بتسيليمش»، «رابطة حقوق الإنسان في إسرائيل»، «لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية»، «جمعية سانت إيفز»، «معهد البحث التطبيقي بالقدس»، «لجان الدفاع عن الأرض»، «اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل»، إلى جانب عدد كبير من المنظمات يتعدى ذكر كل منها.

وكان السلطات الإسرائيلية قد أبلغت مقدماً بالزيارة. وإزاء ضالة المعلومات المعلنة عن السياسات الإسرائيلية الراهنة، طلب المندوبون عقد لقاءات مع السلطات في القدس الشرقية (أي بلدية القدس) وفي سائر الضفة الغربية (أي كبير مخططى الإدارة المدنية للحكومة العسكرية الإسرائيلية)، ولكن طلباتهم كان مصيرها الرفض. فاجتمع المندوبون مع المتحدث الرسمي باسم الإدارة المدنية ومع أحد الخبراء القانونيين بها، وإن كانوا لم يدلوا إلا بمعلومات محدودة. وتقدم المندوبون بأسئلة مكتوبة إلى البلدية وإلى الإدارة المدنية، ولكنهم لم يجيبوا على هذه الأسئلة<sup>(١)</sup>.

### صلاحيات منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية لحقوق الإنسان يزيد عدد أعضائها على مليون شخص، في أكثر من ١٥٠ بلداً، وأما صلاحياتها - أي القضايا التي تركز المنظمة عليها وتناضل في سبيلها - فلا يحددها إلا هؤلاء الأعضاء، وقد كافحت المنظمة منذ عام ١٩٩١ ضد هدم المنازل أو إغلاقها عقاباً للمتهمين بارتكاب جرائم سياسية. وقد أضافت المنظمة إلى صلاحياتها بعض الانتهاكات الخطيرة الأخرى منذ عام ١٩٩٥ - مثل هدم منازل الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية أو هوياتهم، بما في ذلك الهوية العرقية، ولقد تعرضت الجماعات العرقية لهدم منازلها أيضاً في بلدان أخرى من بينها ميانمار، وتركيا، وبيوغوسلافيا السابقة، وكذلك في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وهذه هي المسألة التي يركز عليها هذا التقرير.

## دراسة حالة: منازل أسرة جابر

دأبت أسرة جابر على فلاحية الأرض التي تملكها، بالقرب من مدينة الخليل، على الأقل منذ العهد العثماني. لكنه لما كانت هذه الأرض تقع بالقرب من الطريق الدائري ومستوطنة جيفةعه هارسينا التي تتواجد يوماً بعد يوم، فإن ملكية الأرض لا تمثل أي حماية لأصحابها. فقد صدرت الأوامر بإزالة ١٣ منزلًا في تلك المنطقة. وفي يوم ١٩ آب (أغسطس) ١٩٩٨ قامت البولوزرات التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي بهدم منزل عطا جابر، الذي لم يكن قد استخرج ترخيصاً للبناء. وفي اليوم التالي قرر أن يعيد بناءه، ولم ينقض شهر واحد حتى أزيل المنزل مرة ثانية، وكان ذلك في ١٦ أيلول (سبتمبر). وبعد خمسة أشهر جاء دور منزل شقيق عطا جابر، واسمه فايز جابر وكان عمره ٢٢ عاماً، وكان المنزل يتكون من غرفتين فقط يقيم فيها ١٢ فرداً من أفراد الأسرة. ففي السابعة صباحاً يوم ٤ شباط (فبراير) ١٩٩٩ وصل بعض المسؤولين من الإدارة المدنية ومجلس التنظيم الأعلى دون سابق إنذار، ومعهم عدد كبير من الجنود فازالوا ذلك المنزل. وقد لجا الجنود إلى القوة فأعدوا بالضرب على فادي جابر الذي يبلغ من العمر ١٨ عاماً. وفي أيار (مايو) عادوا مرة أخرى وحطموا ثلاثة من صهاريج المياه التي يجري تجميع المياه فيها أثناء الشتاء لاستخدامها في الصيف. وقالت الإدارة المدنية إن الصهاريج كانت تجمع المياه من إمدادات المياه الخاصة بمدينة الخليل، والواقع أن الصهاريج لم تكن مزودة بأية أنابيب بل كانت تصب فيها عدة قنوات طبيعية صغيرة تنحدر منها من أعلى التلال إليها بالأسلوب التقليدي. كما صدر الأمر أيضاً بإزالة منزل شقيق عطا جابر، واسمه إسماعيل، وصدر الأمر لإسماعيل وأخيه قائد جابر بالامتناع عن الزراعة في أرضهما.



منزل عطا جابر بعد هدمه، وترى بجواره الخيمة التي تقيم الأسرة فيها حالياً (١٩٩٩)

٢

## معلومات أساسية



## خلفية تاريخية وجغرافية

كانت المملكة المتحدة تتولى حكم فلسطين في فترة ما بين الحربين العالميتين عن طريق الانتداب المخول لها من عصبة الأمم. واشتد الصراع المسلح للسيطرة على فلسطين بين اليهود والفلسطينيين بعد شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، الذي صوتت فيه الأمم المتحدة لصالح خطة تقسيم فلسطين إلى دولتين منفصلتين إدراهما عربية والأخرى يهودية. وفي يوم ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨، انتهت فترة الانتداب البريطاني في فلسطين وأعلن قيام دولة إسرائيل. وتصاعدت الاحتجاجات العربية ضد التقسيم، وأعقبها نشوب الحرب بين الجيوش العربية والإسرائيلية، وانتصرت إسرائيل، فقامت بتوسيع حدودها الفعلية إلى ما يتتجاوز الحدود المقترحة في خطة التقسيم.

وظلت مناطق فلسطين، التي كانت تحت الانتداب، خارج حدود إسرائيل، أولاهما قطاع غزة الذي أصبح خاضعاً للإدارة المصرية، والثانية المنطقة الشرقية من فلسطين المتاخمة لنهر الأردن، التي ضمت إلى المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٥٠ وأصبحت تُعرف باسم الضفة الغربية.

وأدت العمليات العسكرية التي اندلعت بين إسرائيل ومصر وسوريا والأردن في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وقطاع غزة، وكذلك مرفقات الجولان السورية (التي ضمتها إسرائيل إليها في عام ١٩٨٠)، وشبه جزيرة سيناء، التي استعادتها مصر فيما بعد.

### الضفة الغربية

يبلغ طول الضفة الغربية ١٣٠ كيلو متراً من الشمال إلى الجنوب، ويصل عرضها إلى نحو ٥٠ كيلومتراً من الشرق إلى الغرب، وتبلغ مساحتها الكلية نحو ٥٨٠٠ كيلومتر مربع. وحدودها مع إسرائيل شماليًّاً وغرباً وجنوباً يُطلق عليها اسم الخط الأخضر (وهو خط هدنة عام ١٩٤٩). أما في أقصى الشرق فيقع نهر الأردن الذي يصب في البحر الميت، وتقع من بعده المملكة الأردنية.

ويبلغ عدد الفلسطينيين حالياً مليوني نسمة، ومعدل النمو السكاني الطبيعي باللغ الارتفاع إذ يصل إلى ٣٢٥ في المائة، وحتى لو انخفض هذا المعدل ولم يعد إلى الضفة الغربية أحد من الفلسطينيين المقيمين في الشتات فمن المتوقع أن يزداد عدد السكان بنحو الثلث في غضون عشر سنوات. ونسبة التكدد مرتفعة في القرى ومخيمات اللاجئين والمدن، إذ إن ربع السكان يقيمون بمعدل يزيد على ثلاثة أشخاص في الغرفة الواحدة، وبخولهم منخفضة ٢٠٠٠ دولار سنوياً للفرد كما أنها انخفضت بمقدار الثلث منذ عام ١٩٩٢.

وأكبر المدن هي القدس الشرقية (انظر أدناه) ونابلس والخليل (وتعداد كل منها نحو ١١٠ ألف نسمة) ورام الله/البيرة، وبيت لحم/بيت جالا/بيت سحور (وفي كل منها ٤٥ ألف نسمة) وتقع جميعاً على المنحدر الشمالي/الجنوبي، والتنمية العمرانية في المنطقة التي تمتد بين رام الله والقدس الشرقية وبيت لحم تكاد تكون مكتملة، ومن المدن الكبيرة الأخرى مدينة طولكرم، وقلقيلية (الواقعتان على الخط الأخضر) وجنين في الشمال.

ويقيم باقي السكان في نحو ٤٥٠ قرية تقع على مسافات متقاربة (إذ يبلغ متوسط المسافة بين مركز كل قرية وأخرى نحو ٣,٥ كيلو متر فقط) في شتى مناطق الضفة الغربية، ولو أن الكثافة السكانية عالية في النصف الغربي وأعداد السكان منخفضة في المناطق الجنوبية الشرقية (المسمى بصحراء يهودا). وقد ازدادت أعداد السكان في القرى بسرعة كبيرة في السنوات الأخيرة، وجميعها محاطة باراض تملكها وتزرعها أسرة القرويين. ويجب أن نذكر قطاعين آخرين وهما قطاع اللاجئين (منذ عام ١٩٤٨ وذرilletهم) والذين يقيم عدد منهم يبلغ ١٤٠ ألف نسمة في ١٩ مخيماً من مخيمات اللاجئين التي تخضع للولاية القضائية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وقطاع البدو شبه الرحل الذين يبلغ عددهم ٢٠ ألف، وهم يعملون برعى الأغنام خصوصاً في الجنوب والشرق.

وقامت إسرائيل، من طرف واحد، في عام ١٩٦٧، بضم جزء من أراضي الضفة الغربية إليها، بما في ذلك مدينة القدس القديمة، بل وأدرجتها في بلدية مدينة القدس، وهذه هي المنطقة المشار إليها باسم القدس الشرقية.

### عملية السلام

بدأت محادثات السلام في عام ١٩٩١، وصدر في عام ١٩٩٣ إعلان المبادئ الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهو ينص على فترة انتقالية طولها خمس سنوات ويجري خلالها ما يلي:

- تنقل الحكومة العسكرية إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المنتخبة بعض المهام التي تتولاها في الضفة الغربية وقطاع غزة:
  - كان من المقرر أن تبدأ المفاوضات حول التسوية الدائمة التي تضع حدأً للاحتلال العسكري في موعد أقصاه عام ١٩٩٦، وتنتهي في موعد أقصاه أيار (مايو) ١٩٩٩.
- وكان إعلان المبادئ ينص نصاً صريحاً على تأجيل مناقشة موضوع القدس والمستوطنات (أي المستعمرات الإسرائيلية التي أقيمت في الأراضي المحتلة) وموضوع الحدود واللاجئين (منذ عام ١٩٤٨) حتى تبدأ محادثات الوضع النهائي. ولكن هذه المحادثات لم تشهد حتى الآن أي تقدم.

والواقع أن الاتفاقية المرحلية (التي كثيراً ما يشار إليها باسم اتفاق أوسلو الثاني أو «أوسلو ٢» اختصاراً)، المعقودة عام ١٩٩٥، تحدد المناطق الدقيقة في الضفة الغربية التي ستتخض للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية في الفترة الانتقالية، والمهام التي سوف تنقل إلى تلك السلطة في الفترة نفسها. وبعد إجراء الانتخابات بدأ مجلس السلطة الفلسطينية عمله في آذار (مارس) ١٩٩٦.

ولما كانت مسألة القدس قد استبعدت من «أوسلو ٢»، فقد ظلت الحال في القدس الشرقية على ما كانت عليه منذ عام ١٩٦٧، أي أنها ظلت بحكم الواقع الفعلي ضمن دولة إسرائيل، وخاصة للقوانين الإسرائيلية، وظللت تشكل جزءاً من بلدية القدس. وبعد ضم القدس سمح


للفلسطينيين المقيمين داخل حدود البلدية بأن يتقدموا للحصول على الجنسية الإسرائيلية بشروط معينة، ولو أنه لم يتقدم بذلك الطلبات إلا العدد القليل. وإسرائيل تعتبر السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية من «المقيمين الدائمين» في القدس (وهي مزنة يمكن إلغاؤها). وكانت فترات إغلاق إسرائيل لحدود الضفة الغربية أثناء الانتفاضة<sup>(١)</sup>، وبعد توقيع اتفاques أوسلو، تعني أن المقيمين خارج نطاق بلدية القدس لم يُمنحوا تراخيص الإقامة في القدس، بل وكثيراً ما منعوا من دخول المدينة.

أما فيما يتعلق بسائر مناطق الضفة الغربية، فكان اتفاق «أوسلو ٢» ينص كذلك على انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية على مراحل (أو ما يسمى «بإعادة انتشار»)، ونقل المسؤوليات المدنية والأمنية إلى السلطة الفلسطينية. وحدّدت ثلاثة مناطق من حيث توزيع هذه المسؤوليات. ففي المنطقة «ألف» تكون السلطة الفلسطينية مسؤولة عن الشؤون المدنية والأمن الداخلي، في حين تتولى إسرائيل مسؤولية الأمن الخارجي، وفي المنطقة «باء» تكون السلطة الفلسطينية مسؤولة عن الشؤون المدنية، وتتولى إسرائيل المسئولية العليا عن الأمن، وفي المنطقة «جيم» تكون إسرائيل مسؤولة عن الشؤون المدنية.

ورسمت حدود المنطقة «ألف» بحيث تتضمن بعض المراكز الرئيسية للسكان الفلسطينيين، في حين أدرجت معظم المناطق التي لا تقيم فيها أعداد كبيرة من الفلسطينيين في المنطقة «جيم»، وذلك لما سوف توضحه من أسباب. وبعد التنفيذ الكامل لاتفاق «أوسلو ٢»، في عام ١٩٩٧، يصبح للسلطة الفلسطينية ما يشار إليه بتعبير «السيطرة الكاملة» في المنطقة «ألف» على مساحة ضئيلة (وإن كانت تشمل ٦٧٪ بالمنة من السكان) في حين تظل ثلاثة أرباع المساحة (التي لا تضم إلا ٤٪ بالمنة من السكان) خاضعة لسيطرة الإسرائيلية الكاملة في المنطقة «جيم». وحدّدت صورة جديدة لإعادة انتشار القوات الإسرائيلية بموجب مذكرة واي ريفر في عام ١٩٩٨، وفي أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩، مما جعل مساحة المنطقة «جيم» تصل إلى ٦٤٪ بالمنة. فإذا نُفذت مذكرة واي ريفر تفيضاً كاملاً، فإن مساحة المنطقة «جيم»، التي تخضع لسيطرة الإسرائيلية الكاملة، ستظل تشكل ما لا يقل عن ٦٠٪ بالمنة من الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية.

أما السلطات المدنية التي نقلت إلى السلطة الفلسطينية (في المناطقتين «ألف» و«باء») فهي لا تتضمن تقريباً إدارة موارد المياه، ولكنها تتضمن الزراعة والحكم المحلي وتسجيل الأراضي وتنظيم المدن. ومن ثم فإن المنطقة «جيم» هي التي ينصب عليها الاهتمام الرئيسي في هذا التقرير، فهي المنطقة التي لا تزال إسرائيل تمارس فيها سلطتها الكاملة، بما في ذلك سلطة الانتفاع بالأراضي والتنمية العمرانية لها وإزالة المساكن «غير المرخصة». وهي المنطقة التي تشهد كل ما يمكن أن ترتكبه إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد السكان المقيمين في ظل الاحتلال.

ولا تزال القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية في عيون المجتمع الدولي، ولكن الاختلافات الإدارية بين القدس الشرقية وسائر الضفة الغربية، والتي نشأت نتيجة ضم إسرائيل لها، جعلتنا نعالج كلاً من هاتين المنطقتين على حدة، في القسمين ٤ و٥ من هذا التقرير، على الترتيب.



خريطة الضفة الغربية وهي تبين المناطق الف وباء وجيم (آب/أغسطس 1999)

## المنطقة «جيم»

أفضل مدخل لتصور شكل هذه المنطقة ودلالتها للفلسطينيين هو النظر إليها في علاقتها بالمناطقين «ألف» و«باء». فالمناطقان الآخرين، حيث تمارس السلطة الفلسطينية سلطاتها، كاملة أو ناقصة، تتسمان بالتشتت والتفتت إلى أربحيل من «الجزر» التي يبلغ عددها ٢٢٧ جزيرة في بحر من السيطرة الإسرائيلية، على النحو التالي:

- تقل مساحة ١٩٠ جزيرة من هذه الجزر عن كيلومترتين مربعتين، وتحيط كل منها بالمساحة الكلية، أو بجانب من المساحة (وهو الأمر الأغلب) التي أقيمت عليها مبانٍ قرية من القرى. وأصغرها لا يزيد على هكتارات معدودة.
- تزيد مساحة ٣٧ جزيرة من هذه الجزر على كيلومترتين مربعتين، ومعظمها يتضمن أكثر من قرية واحدة أو بلدة واحدة، كلها أو بعضها، وتبلغ مساحة أكبرها نحو ٣٠٠ كيلومتر مربع (٥ بالمئة من مساحة الضفة الغربية) وتضم ٣٧ قرية. وجميع الجزر الكبيرة ذات أشكال بالغة التعرج.

أما المنطقة «جيم» فتتضمن ١٢٩ قرية صغيرة، إلى جانب أجزاء من عشرات الجزر الأخرى، وبلغ التعداد الكلي لسكانها الفلسطينيين ٤٠،٠٠٠ نسمة، وهي تتضمن مناطق واسعة «على مشارف المدن» حيث تشتت ضغوط التنمية العمرانية، مما يرجع ازياد عدد سكان هذه المنطقة بسرعة تتفق المعدلات المعتادة. بل إن بعض أجزاء المناطق «البلدية» تعتبر من المنطقة «جيم»، وباستثناء مدينة أريحا، نجد أن نسبة كبيرة من حدود المناطق البلدية والمدنية في جميع البلدان الكبرى تناحُم المنطقة «جيم». ولا يقيم فلسطيني واحد في مكان يزيد بعده عن ٦ كيلومترات من أي جزء من أجزاء المنطقة «جيم»، بل إن مسيرة نصف ساعة من المنزل كافية بدخول الغالبية العظمى من الفلسطينيين في نطاق المنطقة «جيم»، التي يسيطر عليها العسكريون، والأرجح أن يكون ذلك عن غير قصد، لأن الحدود باللغة التعرج لا تحمل إشارات أو علامات. وهكذا فإن سيطرة إسرائيل على المنطقة «جيم» لا يقتصر تاثيرها على العدد المحدود نسبياً من الأشخاص المقيمين فيها، ولكن قد يمتد إلى التفاعلات الاجتماعية، والمعاملات التجارية، وهياكل البنية الأساسية، والزراعة واستخدام الموارد، ونوعية الحياة، وتقديم الخدمات العامة وأفاق التنمية لكل مجتمع محلي في الضفة الغربية.

## القدس الشرقية

كان «الخط الأخضر» يفصل، في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٧، بين القدس الغربية الخاضعة للسيادة الإسرائيلية، والقدس الشرقية الخاضعة للسيادة الأردنية. وكانت الأخيرة تضم المدينة القديمة ذات الأسوار، وفيها الموضع المسيحي المهمة وجبل المعبد، وفيها الحائط الغربي (حائط المبكى) وهو أقدس المزارات اليهودية، والمسجد الأقصى، وقبة الصخرة التي يعتبرها المسلمون من الأماكن المقدسة. وعندما ضمتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، كانت تتضمن جميع هذه الموقع، بالإضافة إلى مطار مدني وأراضي ٢٨ بلدة وقرية فلسطينية تبلغ

## قانون التنظيم الأردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦

ينص هذا القانون، باختصار على ضرورة إعداد مخططات التنمية العمرانية (إنشاء المباني) والموافقة عليها (ونشر بياناتها في الصحف). ويجوز رفض إصدار التصريح إذا كان مشروع التنمية العمرانية يتعارض مع مخطط قائم، وقد تتضمن عقوبات البناء دون ترخيص، في الحالات القصوى، هدم المبني. كما ينص القانون على أن يتولى مجلس التنظيم الأعلى، الذي يسترشد برأء دائرة التنظيم المركزية، إعداد المخططات «الإقليمية» والموافقة عليها، وعلى أن تتولى الهيئات المحلية (البلديات أو المجموعات القروية) إعداد «الخطوط العريضة» للمخططات بل والخطط «التفصيلية»، تمهيداً للموافقة عليها من مجلس التنظيم الأعلى و المجالس الأحياء، على الترتيب.

وقد صدرت التشريعات إبان الاحتلال في صورة أوامر عسكرية ولوائح تنظيمية لا حصر لها، أصدرها القائد العسكري للضفة الغربية. ولكن هذه لم يكن لها تأثير، في الغالب الأعم، منذ «أوسلو ٢» على المنطقتين «الف» و«باء». وفي عام ١٩٧١ أصدرت السلطات الإسرائيلية تعديلاً للقانون ٧٩ بموجب الأمر العسكري ٤١٨ الذي يقضي بأن يتولى مجلس التنظيم الأعلى الذي يعينه القائد العسكري إصدار جميع القرارات المهمة بشأن التراخيص والمخططات، كما يسمح الأمر العسكري ٤١٨ لهذا المجلس بإعداد أو تعديل أو إلغاء أو تجاهل أو التخلّي عن ضرورة وجود أي تصريح. وكان معظم أعضاء مجلس التنظيم الأعلى من ضباط الجيش، وكانوا وما زالون جميـعاً من المواطنين الإسرائيليين. وهذا فقد أتيحت للسلطات العسكرية وسيلة تشجيع إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، ووسيلة منع التنمية العمرانية للفلسطينيين عن طريق رفض إصدار التصاريـح، بصورة منتظمة، وهدم المنازل الفلسطينية المنشـاة دون تصريح. مع التظاهر بأنها تلتزم في ذلك بالقانون الأردني المعـدل.



بولوزر أثناء تدمير منزل أحمد خليفة في الولاجة يوم ١١ آب (اغسطس) ١٩٩٩، وتُرى زوجة أحمد، وأسمها خالدية، في مقدمة الصورة. © محفوظ أبو ترك

مساحتها ٧١ كيلومتراً مربعاً. ولم يعترف المجتمع الدولي بهذا الضم حتى الآن. وقد رسمت حدود الأرضي التي ضمت (شأنها في ذلك شأن حدود المنطقة «جيم») بحيث تتضمن الأرض لا البشر، أي أن المناطق الحضرية للبلدات والقرى المجاورة لم يدرج معظمها في المنطقة التي ضمتها إسرائيل. وكان عدد السكان في المنطقة التي ضمتها، وفقاً للتعداد الذي أجري بعيد الاحتلال، هو ٧١ ألف نسمة، ثم ارتفع (وفقاً للمصادر الإسرائيلية) إلى ٢٠٠ ألف نسمة في عام ١٩٩٨، ولو أن مشاكل العد تعني أن الرقم الفعلي قد يزيد كثيراً أو يقل كثيراً عن الرقم المذكور هنا.

وبعد الضم، سمح للفلسطينيين المقيمين داخل حدود البلدية الجديدة في البداية بالتقدم بطلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية بشروط معينة، ولو أنه لم يتقدم بالطلب إلا أقل القليل. وتعتبر إسرائيل أن السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية من «المقيمين الدائمين» في القدس، وتمنحهم بطاقات هوية زرقاء (يجوز أن تسحبها منهم، أنظر أدناه). أما الفلسطينيون الذين لا يحملون بطاقات الهوية الزرقاء، فلا يسمح لهم بالإقامة في القدس الشرقية، بل لا يسمح لهم (إلا بعد الحصول على تصريح خاص) بدخول هذه المنطقة. وكثيراً ما يجري إغلاق القدس الشرقية تماماً (في وجه الفلسطينيين).

## الخلفية القانونية

القانون «الم المحلي» هو القانون الأردني (الذي يضم قوانين فترة الانتداب والعهد العثماني السابقة)، أما القانون الرئيسي الذي يهمنا في هذا السياق فهو قانون التنظيم الأردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦، ولقد بدأت السلطات العسكرية على الاستناد إلى هذا القانون، بانتظام، في اتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط، سواء كان ذلك قبل «أوسلو ٢» (في شتى أرجاء الضفة الغربية) أو بعد «أوسلو ٢» (في المنطقة «جيم»).

وكانت المجالس البلدية الفلسطينية تعالج مسائل التخطيط التفصيلية (ولو أنها تخضع في ذلك للقيود الصارمة التي تضعها دائرة التنظيم المركزية الإسرائيلية) قبل «أوسلو ٢» بوقت طويل. وقد أثر «أوسلو ٢» على توسيع الاختصاص الفلسطيني ليضم الموافقة على تراخيص التخطيط بحيث أصبح يشمل المنطقتين «ألف» و«باء» بأكملهما (وهما منطقتان تابعتان لجهاز تنظيم مركزي فلسطيني). أما في المنطقة «جيم»، فلا تزال دائرة التنظيم المركزية الإسرائيلية التابعة للحكم العسكري الإسرائيلي هي الجهة الوحيدة التي تتصدى مباشرة لجميع المسائل المتعلقة بالتخطيط.

## دراسة حالة - الولجة: قرية تقررت إزالتها

إن مجموعة المنازل المتينة التي يتكون منها حي عين الجوايز في قرية الولجة قد أقامها اللاجئون منذ عام ١٩٤٨، والذين أعادوا بناء قريتهم عبر الخط الأخضر تماماً في الضفة

**«تأتينا جميع الخدمات من السلطة الوطنية، ولا يأتي من إسرائيل إلا البولدوزرات»**

(أحد سكان قرية الولجة)

الغربيّة، ثم ضمت إسرائيل هذه القرية في عام ١٩٦٧ عندما ضمت القدس الشرقيّة، وإن كان أهل القرية لا يزالون يحملون أوراق هوية خاصة بالضفة الغربيّة (مما يجعل وجودهم في القدس مخالفًا للقانون لأنّهم لا يحملون تصاريح إقامة). ولم يتلقّ أهل القرية أي خدمات إطلاقًا من بلدية القدس، باستثناء حالة واحدة.

والاستثناء الوحيد كان ما حدث يوم ١١ آب (أغسطس) ١٩٩٩، عندما كان العالم كله، ومعه أهل القرية يتقدّمون كسوف الشمس، وصلت بعض الوحدات من القدس، بصحبة البولدوزرات، ودمرت منزليْن بعد أن أقتلت الآثار في الشارع. وكان يقطن المنزل أسرتان وهما: أسرة أحمد خليفة وأسرة أخيه محمد خليفة، فشردت أحد عشر شخصاً.

وقد صدرت الأوامر ببارزة ٤٥ منزلًا من منازل القرية التي يبلغ عددها ٦٠ منزلًا، وهي المنازل التي بُنيت أو أدخلت عليها بعض التعديلات منذ عام ١٩٨٠. كما فرضت غرامات مالية تتراوح بين ٢٥ ألف و٥٠ ألف شيكّل على عشرين منزلًا من المنازل التي صدر الأمر بهدمها. فعلى سبيل المثال، قام موسى الشيخ إسماعيل ببناء الهيكل الخرساني لطابق ثان في منزله، فصدر الأمر بإزالته مع دفع غرامة تبلغ ٤٩ ألف شيكّل، ولما كان دخله الشهري يبلغ ثلاثة آلاف شيكّل فقط، فسوف يتحمّل دفع الغرامة على أقساط شهرية تبلغ ٧٠ شيكّل لمدة ٧٠ شهراً. كما صدر الأمر أيضًا بهدم المسجد الجديد، وإزالة الطريق الضيق الذي يربط القرية بالعالم الخارجي، والذي قام أهل القرية بتعبيده بالإسفلت مستخدّمين المواد التي تبرع بها بعض أهل الخير، ولكن أمر الإزالة صدر في آذار (مارس) ١٩٩٩.

أما سبب هدم المساكن فهو عدم حصولها على تراخيص بناء. وبعد الإزالة، قال مندوب وزارة الداخلية في مجلس التنظيم التابع للهيـ: «إن منطقة الولجة ليست لها مخططات معتمدة، ومن المستحيل على أحد أن يقيم أي أبنية بصورة قانونية». والواقع أن هناك مخططًا، وإن كان لم يعتمد حتى الآن. ولكن هذا المخطط هو لبناء «غني بيطار»، وهي مستعمرة يهودية خالصة، تقرر بناؤها في الولجة بعد الانتهاء من عملية مصادرة الأرض ومحو قرية الولجة.

من الوجود.



أحد السكان وهو يشاهد البولدوزر الإسرائيلي الذي يهدم منزله في الرام (١٩٩٨) © محفوظ أبو ترك

٣

**خلفية هدم  
المنازل: مصادرة  
الأراضي وإنشاء  
المستوطنات**



## نمو المستوطنات الإسرائيلية

يرتبط هدم المساكن الفلسطينية ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على مناطق الضفة الغربية وممارسة الاستعمار الاستيطاني فيها. ولا يبدو ثمة شك في أن المشروع الاستيطاني من بنات أفكار الحكومة الإسرائيلية، وأنها هي التي تحفظه وتنفذه. فلم يكن ذلك الاستعمار حركة شعبية تلقائية واجهتها الحكومة بالمعارضة أو حتى باللامبالاة. أضف إلى ذلك أن هذه السياسة قد اتبعتها جميع الحكومات الإسرائيلية لمدة تربو على ثلاثين عاماً، أي منذ عام ١٩٦٧، حتى الوقت الحاضر. أما التغيير الملحوظ الوحيد فهو أن هذه السياسة اقتصرت في السنوات الخمس الأخيرة على ٧٢ بالمائة فقط (المنطقة «جيم») من الضفة الغربية.

وفي الوقت الذي نشبت فيه حرب ١٩٦٧، كان الوجود اليهودي في الضفة الغربية مقتضاً على طائفه السامريين في نابلس (والذين لم يكن يزيد عددهم على ٢٥٠ شخصاً تقريباً). أما الآن فيوجد ما يزيد كثيراً على ٣٠٠ ألف مستوطن يهودي من المقيمين في المستعمرات الجديدة (التي يشار إليها باسم «المستوطنات») في شتى أرجاء الضفة الغربية.

وقد أقيمت معظم المستوطنات الإسرائيلية في الواقع «الريفي» القديمة، الواقعة بين القرى الفلسطينية، وكثيراً ما يجري إنشاؤها على قمم التلال. ومعظم سكان المستوطنات من اليهود الذين يشكلون ٩٨، ٤ بالمائة من مجموع السكان (وان لم يكونوا جميماً من المواطنين الإسرائيليين)، ومن ثم فإنه من الأنسب إطلاق اسم المستعمرات «اليهودية» (بدلاً من «الإسرائيلية») عليها.

وإذا كان معدل البناء الإسرائيلي حالياً في القدس الشرقية يتوجه إلى الانخفاض (بسبب الحيز المحدود)، فإن الزيادة السكانية والأنشطة الإنسانية مستمرة وتسير سيراً حثيثاً فيسائر أنحاء الضفة الغربية. ولقد ارتفعت معدلات التوسيع الاستيطاني منذ محادثات السلام، وخصوصاً منذ «أوسلو ٢».

ويُخضع المستوطنون للقانون الجنائي الإسرائيلي (على حين يخضع الفلسطينيون للأوامر العسكرية والقانون الجنائي الأردني) في المحاكم الإسرائيلية، وهم يدفعون الضرائب الإسرائيلية، ويتمتعون بالمزایا والخدمات التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية. كما يتمتع المستوطنون بالإعفاء من مضائقات الاحتلال العسكري، مثل إغلاق الطرق وحظر التجول. وفي خارج القدس الشرقية، يُحظر على الفلسطينيين الدخول إلى المستوطنات إلا إذا كانوا يحملون تصريحاً، كما أن المستوطنين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٦٠ عاماً يُكفلون بمهمة «خدمة الحراسة» العسكرية، وكلهم مسلحون ويتمتعون بسلطة إلقاء القبض على الفلسطينيين. وقد دأبت السلطات العسكرية منذ أواخر السبعينيات، في الأحوال العادية، على نشر الإعلانات في الصحف العربية عن إعداد الخطط، مع إتاحة فرصة أمام الفلسطينيين للاعتراض (ولم ينجح أي اعتراض من جانب الفلسطينيين حتى الآن، باستثناء الحالات النادرة التي أمكنهم فيها إثبات عدم مصادرة جانب من الأرض)، وذلك استناداً إلى القانون الأردني رقم ٧٩ «المعدل بالأمر العسكري ٤١٨». وتشير الخطط (الخاصة بالمستوطنات وبالطرق المؤدية إليها) وأختام الموافقة عليها، إلى أنها «تعديل للخطة الإقليمية المفصلة S/15 أو RJ5»، وسوف نشير أدناه إلى هذه الخطط الأخيرة.

## مصادر الأرضي

«إذا لم نحافظ على مقاوم هذه الأرض، فسوف نجد في نهاية المطاف حقائق ميدانية من المحال تغييرها، مما يقلل من حيز المناورة» المتاح لنا، إن صرح هذا التعبير، عندما نشرع في المفاوضات».

ديفيد بار إيل،

نائب رئيس الإدارة المدنية،  
في حديث للتلفزيون الإسرائيلي في تموز (يوليو) ١٩٩٨

تعتبر قضية الأرض مفتاح مشروع الاستعمار الاستيطاني، حالياً ومنذ عام ١٩٧٧ . فإن إنشاء المستعمرات لا يتوقف فقط على العثور على الأرض «المناسبة» من الناحية الطبيعية، بل يتطلب أيضاً نزع ملكيتها من الفلسطينيين، ومنعهم من الاستفادة منها، واتخاذ الإجراءات اللازمة - مثل إجراءات التسجيل والإيجار - التي تكفل عدم انطباق الشروط الازمة للانتفاع بتلك الأرض في المستقبل من قبل الفلسطينيين. ولقد جرى نزع الملكية ولا يزال يجري على نطاق هائل، واستشرت أخطاره الكامنة في كل مكان، وهي الأخطار الموجهة، على نحو ما سوف نرى، إلى الشبكة ذات العري الوثيقة من القرى وحيزات الأرض الفلسطينية.

وكتيراً ما تشير المنظمة الصهيونية العالمية<sup>(٣)</sup> إلى هذه الإجراءات باسم «الاستيلاء»، في حين تشير إليها الحكومة الإسرائيلية بتعبير «إعلان ملكية الدولة للأرض». ولقد اتسمت إجراءات المصادرية بالتصاعد، وبوقوعها في الخفاء، وبما تزعمه الحكومة الإسرائيلية من أنها لا تخالف القانون. وقد اتبعتها جميع الحكومات الإسرائيلية، وتزال مستمرة (في المنطقة «جيم» حتى اليوم).

أما المشكلة العملية، وهي مشكلة انتزاع الأرض من مالكيها، فلم تتسبب حتى الآن في أي صعوبات للحكومة العسكرية. فالمهمة الإدارية الثقيلة يتولاها (في إسرائيل) موظف يدعى «مدير أراضي إسرائيل: الوصي على الأملاك المهجورة والحكومية في منطقة يهودا والسامرة [الضفة الغربية]»، وهو موظف ملحق بما يسمى «إدارة الأراضي الإسرائيلية» التي تؤول إليها ملكية الأرض ويرأسها وزير الزراعة الإسرائيلي.

ولم يكشف النقاب حتى الآن عن نطاق الأرضي المصادرية، وإن كانت التقديرات غير الرسمية تشير إلى أن نسبة الأرضي المصادرية في الضفة الغربية كانت تبلغ ٤١ بالمئة في عام ١٩٨٤، و٦٠ بالمئة في عام ١٩٩١، و٧٣ بالمئة في عام ١٩٩٨ . أما الوضع الحالي في المنطقة «جيم» فالظاهر أن الجانب الشرقي منها قد صودر كله تقريباً باستثناء أريحا، وربما لم يصادر إلا نصف أراضي الجانب الغربي منها. وكان معدل المصادرية المستمرة منذ «أوسلو ٢» يصل إلى نحو ٣٧ كيلومتراً مربعاً في السنة (أي ٦٠ بالمئة من مساحة الضفة الغربية).

## إجراءات المصادرية

كان الأسلوب الرئيسي الذي اتبعته الحكومة الإسرائيلية على مدى السنوات العشرين الماضية في الحصول على الأرضي هو أن تعلن أن كل أرض لا تُسجل رسمياً، أو لا تُزرع بصفة مستمرة، لا تعتبر ملكية خاصة بل هي في الحقيقة أرض «الدولة». والذريعة لذلك هو

قانون الأرض العثماني الذي يحدد صفة الأملالك «الميري»، وهي الصفة التي تخول حيازة معظم الأرضي الفلسطيني بحق الانتفاع. وتتضمن الأرضي «الميري» أراضي الرعي أو المراعي. وإذا انقضت ثلاثة سنوات على قطعة أرض دون أن تزرع، فيجوز عرضها في المزاد على من يريد زراعتها من أبناء القرية (إذا لم يتقدم أحد لحيازتها فيجوز إعطاؤها لأحد المحتججين منهم)، فإذا استمر المزارع في زراعة الأرض عشر سنوات، كان من حقه الحصول على ما يسمى «طابو» أي عقد الملكية.

والاختبار الذي يجريه الإسرائييليون هو أنه إذا اتضحت من الصور الملقطة من الجو أن قطعة من الأرض لم تزرع بصفة مستمرة كل عام، لمدة عشر سنوات، يمكن عندئذ أن تعتبر «متناولاً عنها»، لا للقرية بل للدولة. ويقول الإعلان ما يلي: «أعلن بأن الأرض المحددة في الملحق من أملاك الحكومة»، دون إيضاح أسس هذا الزعم؛ أما الملحق فلا يزيد عن كونه إشارة غير محددة إلى الأرض المقصودة على صورة ملقطة من الجو. ويمكن أن يقدم الإعلان المذكور إلى مختار القرية (ومختار هو ممثل أهالي القرية)، أو يوضع على مكان ما في الأرض (كأن يترك تحت حجر من الأحجار)، بل ومن الممكن الإدلاء بهذا الإعلان شفهياً. وتقع مسؤولية إثبات الملكية على صاحب الأرض، الذي يمنح مهلة مدتها ٤٥ يوماً لتکليف خبير في المساحة بإجراء المسح اللازم للتسجيل العقاري للأرض (التي قد تبلغ مساحتها مئات الهاكتارات)، والتقدم باستئناف. ولكن عدداً كبيراً من المالك لا يتسلمون ذلك الإعلان، وما أقل من يملك الموارد اللازمة لرفع قضية، ويندر أن ينجح أحد في الدفاع عن حقه قضائياً.

## منع الفلسطينيين من الانتفاع بأراضي الدولة

الواقع أن إطلاق صفة أرض «الدولة» على قطعة أرض لا يعني بحد ذاته أن الفلسطينيين منعوون من الانتفاع بهذه الأرض آخر الأمر. إذ إن حرمان الفلسطينيين من الحقوق في أرجاء كبيرة من الضفة الغربية لا يستند إلى مرسوم قانوني، بل يقوم على إجراءات إدارية مستترة تحقق التمييز بين الفئات، إذ تحظر على «الأجانب» البناء على أراضي الدولة أو استئجارها. أما تعريف الأجنبي فهو الشخص الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

- (١) أن يكون مواطناً إسرائيلياً.
- (٢) أن يكون شخصاً هاجر (إلى إسرائيل) واستقر فيها بموجب قانون العودة (الإسرائييلي).
- (٣) أن يكون شخصاً من حقه الحصول على صفة المهاجر وفقاً لقانون العودة - أي أن يكون يهودياً بالسلالة أو الدين.
- (٤) أن تكون شركة يسيطر عليها أي الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط (١) أو (٢) أو (٣) السالفة الذكر.

وهكذا، فإن جميع السكان تقريباً في المساحة التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، وذرilletهم، ينطبق عليهم تعريف الأجانب. ويتضمن كل عقد من عقود الاستيطان شرطاً ينص

على اعتبار العقد باطلًا إذا كان الموقّع عليه أجنبياً. أما العقود (بما في ذلك تعرّيف «الأجنبى») فالذى يصدرها هو «الوصى على الأرضي المهجورة والحكومية؛ الإداره المدنية ليهودا والسامرة»، وهي تسري على حالات الاستئجار للإقامة أو غير ذلك، سواء كانت القطعة المؤجرة مسكنًا أو أرضاً، كما تسري على المقاولين الذين يتولون تنفيذ مشروعات الإسكان بالمستوطنات.

وباستثناء شخص واحد اعتنق الدين اليهودي، لم تسمع منظمة العفو الدولية عن أسرة فلسطينية واحدة تقيم في المستوطنات. ولابد أن من أحد أسباب ذلك الغرض الذي تستخدمن لأجله العقود، إذ أن السلطات الإسرائيلية تستخدمها لضمّان منع الفلسطينيين (ليس الآن فحسب بل ومستقبلًا وإلى ما لا نهاية) من الإقامة على أرض كانت قرى فلسطينية في يوم من الأيام.

## تأثير المصادر

وكتيرًا ما يكون ظهور البولدوزر والجنود الإسرائيليّين، في الواقع، أول ما يدلّ الفلسطينيين على أن أرضهم قد صُودرت، وكثيرًا ما يحدث ذلك بعد سنوات عديدة من الانتهاء من إجراءات المصادر (ولو أنه يجوز لا تَتَّخِذ هذه الإجراءات إلا بعد ظهور البولدوزر). ويعقب ذلك احتجاجات لا طائل من ورائها، تردّ السلطات عليها باستخدّام العنف والاعتصال. وقد تكون هذه الحادثة أكثر ما كان أهل القرية يخشونه منذ سنوات طويلة، فهم يعرفون أن البولدوزر نذير انتهاء العلاقة المثمرة التي امتدت قرونًا طويلة بين مجتمعهم والأرض، بل إنه قد يشكّل خطراً على فرص التنمية المتاحة لهم واستمرار وجود مجتمعهم نفسه، وبعد أن كانوا يستمدون رزقهم من هذه الأرض، إذا بهم يصبحون أغرباً لا حق لهم فيها.

ولا يساور المحامين الفلسطينيين أدنى شك في أنه تكاد لا توجد بقعة واحدة من الأرضي المصادر تنتهي حفاظاً للأراضي الدولة، فالأرض إما مملوكة ملكيًّا خاصة للأفراد أو الأسر، أو مملوكة لجماعة، أو مشاعًّا عامًّا. والواقع هو أن «حدود القرى» قديمة ومشهورة ومقبولة، وكثيرًا ما تتخذ شكل الأسوار الحجرية التي أقامتها كل أسرة على مر القرون الطويلة (ولم تقمها الدولة)، وكثيرًا ما تظل هذه الأسوار قائمة داخل المناطق المصادر. وكذلك الحال فيما يتعلق بأراضي الرعي ذات الكثافة السكانية المنخفضة في الجانب الشرقي، فحقوق الملكية، وغيرها من حقوق كل أسرة وكل قبيلة في استخدام الأرض للرعي والبناء والحصول على الماء، معروفة ومقبولة. فلا يتصور الناس، بأي حال من الأحوال، بأنهم يقيمون في أرضهم بصفة مؤقتة، أو أن الدولة قد تطردهم منها.

وأوضح آثار المصادر فقدان أهم مورد زراعي اقتصادي، وما يمثله ذلك من أخطار على المستويات المعيشية للمجتمع.

## دراسة حالة: أسرة الأطرش.. صدمة هدم المنزل

لم تتوافق السلطات على طلب الترخيص الذي تقدم به يوسف الأطرش، الذي كان يعمل في مصنع للأحذية، لبناء مسكن له في قطعة الأرض التي يمتلكها بالقرب من مدينة الخليل، في خربة قلقس. ولما كان لديه عشرة أطفال، فقد أقدم على البناء رغم الرفض، قائلاً إنه لم يوجد مكاناً آخر يمكنه البناء فيه. ولكن المنزل يطل على طريق إسرائيلي، ولا يبعد إلا كيلومتراً واحداً عن مستوطنة بيت حجاي، فقد أقدمت السلطات على هدمه ثلاث مرات. وكانت المرة الأولى يوم ٣ آذار (مارس) ١٩٩٨، أصيبت فيها زوجته بجراح ونقلت إلى المستشفى. وبعد المرة الثانية، وقع اشتباك بين يوسف الأطرش وأبنائه من جهة والجنود الذين كانوا قد حضروا لمصادرة مواد البناء من جهة أخرى. وقالت زهرة، زوجة يوسف، «لن أستسلم، بل سأبني المنزل مرة ومرتين وعشرين مرات، بل حتى ألف مرة». ولكن، وأثناء المرة الثالثة التي هدم فيها المنزل، في يونيو (حزيران) ١٩٩٨، شاهد الأطفال والديهم، وهما يتعرضان للضرب والجر على الأرض من جانب الجنود. وكان دخل يوسف الأطرش ألف شيكل جديد شهرياً (٢٢٠ دولاراً)، ولم يعد يملك المال لإعادة البناء من جديد، أو قل إنه فقد الحماس للبناء، مما اضطره مع زوجته وأولاده العشرة إلى الإقامة في خيمة نصبواها على أرضهم، مستخدمين سيارة عائلة كمطبخ. وأدت الصدمة النفسية التي أحدثتها مشكلتهم إلى تدمير حياتهم العائلية، فتآخر زواج ابنتهم الكبرى، منال، التي كانت في السابعة عشرة من عمرها، والتي



أفراد أسرة الأطرش واقفين أمام خيمتهم بعد هدم منزليهم  
© محفوظ أبو ترك

كان الجنود قد اعتدوا عليها بالضرب في إحدى المرات العديدة التي زاروا فيها الأرض للتفتيش؛ وزعموا أنها قذفتهم بالحجارة، ولكنها تقول إن الضرب لم يكن له سبب. وعلى أي حال فقد نقلت إلى المستشفى للعلاج. وقيل إن يوسف الأطرش أصبح ضيق الصدر متورطاً ويميل إلى العنف أحياناً. وفي ١٩ آب (أغسطس) ١٩٩٩، قُبض على زهور الأطرش عند نقطة تفتيش بالقرب من الحرم الإبراهيمي في الخليل، لأنها كانت تحمل سكيناً. ووجهت إليها تهمة التآمر لارتكاب جريمة القتل العمد، ومن ثم احتجزت في معقل كيشون قبل تقديمها للمحاكمة في محكمة عسكرية يوم ٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٩، ولكن القاضي قبل دفاع المحامي الذي قال إنها مأساة عائلية، وأخلى سبيل زهور الأطرش، إلا إن الأسرة لا تزال تعيش في خيمة.

٤

# هدم المنازل في الضفة الغربية



## ضرورة استخراج رخص البناء

كانت الحاجة القانونية المستخدمة لهدم المنازل، ولا تزال، هي إحكام الرقابة على التنمية العمرانية المنصوص عليها في قانون التنظيم الأردني المعدل. ولكن السلطات تقاد لا تسمح بأي فرصة تقريراً للتنمية العمرانية المشروعة، وكانت النتيجة هدم المنازل التي استعصى على أصحابها من الفلسطينيين استخراج تراخيص بناء لها، فأقاموها دون ترخيص. والظاهر أن الهدف هو قصر التنمية العمرانية للفلسطينيين على مناطق المدن القائمة، بغية الاحتفاظ بأكبر فرصة ممكنة لمصادرة الأراضي والاستيطان اليهودي.<sup>(٤)</sup>

ولم تتغير الإجراءات العامة التي تطبقها الحكومة العسكرية في منح تراخيص بناء المساكن على مدى عشرين سنة، فهي مركبة ومعقدة ومطولة وباهظة التكاليف. ولم تصدر السلطات أي إرشادات بشأن هذه الإجراءات، وهي لا تنشر تشكيل لجنة مجلس التنظيم الأعلى، ولا جدول أعماله، ولا محاضر جلساته.

في أوائل التسعينيات قام أحد المهندسين في دائرة التنظيم المركزية بإعداد المخططات، بشكل سريع، لنحو ٤٠٠ بلدة وقرية، وأودعها وتمت الموافقة عليها باعتبارها مخططات «جزئية» بموجب القانون رقم ٧٩ (بالرغم من أن ذلك القانون لا يشير إلى أي مخططات «جزئية»). وت تكون هذه المخططات من إشارات غير دقيقة على الصور الملقطة من الجو إلى الحدود (الخارجية) للتنمية العمرانية المسموح بها، (ومن ثم يشار إليها باسم المخططات الحدودية). وتوجد داخل الحدود معظم القرى الموجودة، لا جميع القرى القائمة، بحيث لا تسمح إلا بملء الفراغات (أي ملء الفجوات الصغيرة الموجودة بين المبني القائم) ولا تتضمن أي مقتراحات للنمو. وتشبه هذه الحدود، وإن كانت لا تطابق، «الجزر» التي سبق ذكرها في المنطقة «باء» والتي حدّدت في وقت لاحق بموجب «أوسلو».

## أسباب رفض إصدار التراخيص للفلسطينيين

تقدّم حيثيات رفض التراخيص ببناء منزل بعد أن يحضر أحد المحامين جلسة الاستئناف. وكانت أسباب الرفض التي قدّمت على مدى السنوات العشر الأخيرة تنحصر فعلياً فيما يلي:

(١) كون المنطقة زراعية.

(٢) الضيق الشديد لقطعة الأرض/ضائلة الفاصل بين المبني والحد الخارجي للأرض/شدة الكثافة السكانية.

(٣) وجود أكثر من مبني على قطعة الأرض.

(٤) أدلة الملكية غير كافية.

(٥) ضرورة استخدام هذه الأرض في شق طريق جديد.

ومن المعاد تقديم ثلاثة أو أربعة من هذه الأسباب معاً، فالسبب الأول يقدم في كل حالة تقريراً، وهو يشير، مع السبب الثاني، إلى أحکام المخططين SJ5 و RJ5، وكذلك الأمر بالنسبة للسبب الرابع، وذلك بالرغم من أنه لا المخططات ولا القانون يجيزان رفض التراخيص

«منذ أوسلو وحتى اليوم لم تنجح قضية واحدة من القضايا التي رفعتها في الحصول على ترخيص ببناء منزل في المنطقة «جيم». ولقد دامت على هذا العمل منذ ١٩٩٤ وحتى اليوم، وتكتست لدينا ملفات قضايا بلغ عددها ٢٠٠، ولم أوفق في أية قضية في الحصول على ترخيص واحد».

محام فلسطيني - ١٩٩٩

لأسباب تتعلق بالملكية. ويرجع السبب الرابع إلى عدم الاعتراف بوثائق الملكية الفلسطينية. أما السبب الخامس فلم يستخدم إلا منذ «أوسلو».

أما المخططان SI5 و RJ5 (وهما معاً يغطيان جزءاً كبيراً من فلسطين والضفة الغربية كلها تقريباً) فقد وُضعاً (وتمت الموافقة على المخطط الثاني) في أوائل الأربعينيات في عهد الانتداب البريطاني، ثم أودعا في دار المحفوظات وطواهما النسيان. ولا يوجد أي دليل على استخدامهما، سواء أكان ذلك في عهد الانتداب أو إبان الحكم الأردني (أو في إسرائيل بعد عام ١٩٤٨). وتوجد نسخ مختلفة من هذين المخططين، ويمكن قراءة بعض عناصرهما، ولكن المخططين لم يعرضا على الملاي يوماً ما، وقد تقدمت منظمة

العفو الدولية بطلبات متكررة إلى الإدارة المدنية للاطلاع عليهما دون أن توقف في ذلك. ولم يُعرف وجود المخططين إلا في عام ١٩٨٠ (RJ5) و ١٩٨٥ (SI5)، عندما استُخدما لتبرير رفض إصدار تراخيص البناء. ومنذ ذلك الحين والسلطات الإسرائيلية لا تتوقف عن استخدامهما ذريعة لمنع البناء وهدم المساكن الفلسطينية وغيرها من صور التنمية العمرانية. فالقانون يقول إنه لا يجوز رفض إصدار تصريح إلا إذا كان البناء يتعارض مع خطة موضوعة، وهذا المخططان يبيّنان أن المنطقة كلها مخصصة «للزراعة».

وكان المخططان قد وُضعا من أجل عدد من السكان لا يزيد على سدس العدد الحالي، وليس من المتوقع أن يزداد كثيراً، ولا ينطبقان على الأوضاع القائمة حالياً. واستعمال السلطات الإسرائيلية لهما يمثل مخالفة جسيمة للعدالة وحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى نجد أن المستوطنات اليهودية قد أقيمت كلها على الأراضي التي خُصصت «للزراعة»، ومن ثم فهي تخالف المخططين الرجعيين إلى عهد الانتداب روحًا وتفصيلاً. وعلى عكس معاملة مخططات المنازل الفلسطينية، تعامل السلطات مخططات المستوطنات والطرق الجديدة باعتبارها «تعديلات» وحسب في المخططين SI5/RJ5. كذلك، وبالرغم من هدم المئات من المنازل الفلسطينية، فإن السلطات لم تهدم أي بناء من الأبنية الكثيرة التي أقيمت دون ترخيص داخل المستوطنات (سواء أكانت أقيمت قبل الموافقة على مخطط المستوطنة أم بعدها) بسبب مخالفتها لهذين المخططين اللذين يرجعان إلى عهد الانتداب.

يسود الآن شعور عام بأن ترخيص البناء لن يصدر مهما تكن الحالة، ولذلك فلم يعد يأنه الناس للتقدم بطلباتهم. وكثيراً ما أسائل الناس إذا كانوا قد قدموا طلباً للحصول على ترخيص، وكانت الإجابة هي «لا»! لقد بنيت المنزل وحسب». وكانت أسأل المقيمين في الحي كله فائلق الإجابة نفسها».

محام فلسطيني - ١٩٩٩

## التنمية العمرانية في المنطقة «جيم»

تمثل المنطقة «جيم» ثلاثة أربع مساحة الضفة الغربية، ويتوفر فيها الكثير من فرص التنمية الحضرية والريفية. وعدد سكانها يتزايد بسرعة كبيرة. ومع ذلك فقد قال ممثلو الإدارة المدنية للأراضي المحتلة، أكثر من مرة، لمندوبى منظمة العفو الدولية إن سياسة الحكومة العسكرية هي - منذ عام ١٩٩٥ - «عدم إصدار تصاريح بناء لإنشاء أبنية جديدة للفلسطينيين في المنطقة «جيم».

والواقع أنه صدر ٧٩ تصريحاً إبان تلك الفترة، ولا تزال بيئاتها مجھولة. ولكن يبدو أنها كانت خاصة بائنية تقع داخل «المخططات الحدودية» أو - على نحو ما حدث كثيراً في الماضي - أنها صدرت لبعض المقربين. انظر الجدول المقابل.

المصدر: وزارة الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية.

الجدول ١	
عدد التراخيص الصادرة في المنطقة «جيم» في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩	المنطقة
عدد التراخيص	
٢	بيت لحم
٣	الخليل
٠٠	رام الله
صفر	أريحا
٦	جنين، طوبا
١	نابلس
١٧	طولكرم، قلقيلية، صلفيت
٧٩	المجموع

وتعتبر هذه السياسة بمثابة تجميد شبه كامل للتنمية العمرانية المشروعة، ويمكن مقارنة العدد بعدد التصاريح المطلوب لمجرد مواجهة الزيادة الطبيعية في السكان المقيمين حالياً في المنطقة «جيم»، إذ إننا حتى لو اعتمدنا على التقديرات المتواضعة لسكان المنطقة «جيم»، والمذكورة آنفأً، فسوف نجد أن الحد الأدنى المطلوب لن يقل عن ١،٢٠٠ في فترة السنوات الأربع.

يعقد مجلس التنظيم الأعلى اجتماعه يوم الاثنين من كل أسبوع في بيت إل، ويقول جميع المحامين نفس الكلام؛ ويفرض كل طلب من الطلبات. وأوامر الرفض جاهزة، وقد لا يستفرق بعضها إلا لحقيقة واحدة، والبعض الآخر خمس دقائق حتى مع وجود المحامي».

محام فلسطيني - ١٩٩٩

ويؤكد المحامون الفلسطينيون أن السياسة المتبعة في المناطق التي يعملون بها هي عدم إصدار تصاريح، وهم يقدمون مشورتهم لعملائهم استناداً إلى ذلك. ولا غرو إذن أن ترتفع أعداد البيوت التي تبني دون تصريح، وتتعرض من ثم لتصدور الأمر بهدمها أكثر من مرة على التوالي. والعواقب متوقعة ومأسفة، مثل: ازدياد التكددس، والخوف الذي يساور من بنوا منازلهم دون تصريح من هدمها، والدمار الذي يواجه الأسر التي أزيلت بيouthها.

## فقدان البيوت

### أوامر الإزالة

«سياستنا هي عدم الموافقة على البناء في المنطقة «جيم»» المتحدث الرسمي باسم الإدارة المدنية - في حدديث إلى مندوبي منظمة العفو الدولية عام ١٩٩٩.

قسمت السلطات الإسرائيلية الضفة الغربية إلى ١٨ منطقة، وعinet لكل منها «مفتشاً» خاصاً يتنقل في ساحتة بيضاء من طراز «توبوتا» بحيث يكون مسؤولاً عن متابعة التطورات في منطقته. ولا يشار إلى هؤلاء المفتشين إلا بأسمائهم الأولى المبينة على أوامر الإزالة، والفلسطينيون يخشونهم لأنهم يقتلون الممتلكات الخاصة في أحيان كثيرة.

وتكتب هذه الأوامر باللغة العربية دون تحديد لموقع المخالف أو طبيعتها. والأمر الأول (وهو «أوقف العمل») يُسلم إلى العاملين في الموقع (وإن كانوا كثيراً ما لا يتسلمونه) مع تحديد لتاريخ إمكان مناقشة القضية أمام لجنة التفتيش الفرعية، التابعة لمجلس التنظيم الأعلى، في أحد الاجتماعات الدورية التي تعقد في يوم الاثنين. وتتراوح مدة النظر في القضية ما بين دقيقة واحدة وخمس دقائق، إلا إذا كانت ملكية الأرض هي الموضوع الرئيسي للقضية.

ويأتي بعد ذلك، في جميع الأحوال تقريباً، الأمر الثاني الذي يتضمن إخطاراً بأن العقار سوف تجرى إزالته في غضون سبعة أيام، على حساب المالك، إلا إذا قام بنفسه بإزالته أثناء تلك المهلة. وعلى من يريد تقديم تظلم إلى المحكمة الإسرائيلية العليا أن يتقدم به في غضون ثلاثين يوماً، وإن لم تصدر المحكمة حتى الآن حكماً لصالح أحد المتقدمين بمثل ذلك التظلم. وتبقى الأمور على ما هي عليه حتى موعد وصول الجنود والبولدوزرات، وقد يكون ذلك بعد سبعة أيام فعلاً أو بعد سبعة شهور أو سبع سنين. والفترقة الوحيدة التي تهدأ فيها مخاوف الأسرة من التدمير الوشيك بيتها هي فترة يومي الجمعة والسبت، إذ تعلم بخبرتها أن إزالة المنازل لا تجري في أيام العطلة اليهودية.

وعادة ما يكون عدد أوامر الإزالة الواجب تنفيذها في أي وقت من الأوقات كبيراً (بل إنه يزيد كثيراً، مثلًا، على عدد المنازل التي تتم إزالتها في أي عام من الأعوام). وهكذا فإن السلطات الإسرائيلية تحتفظ بقائمة طويلة من القضايا، وهي تختار من بينها منازل بعضها للهدم والإزالة، تبعاً للضغوط السياسية الداخلية (الإسرائيلية) أو الدولية، ووفقاً للأولويات المحلية الخاصة بمصادر الأرضي وتوسيع الاستيطان، وعلى ضوء دلالة اختيار منزل بعضه للهدم، باعتباره إشارة أو رسالة موجهة للفلسطينيين الآخرين من يريدون إقامة المبني في أماكن أخرى داخل المنطقة «جيم». وقد وقعت حالات كثيرة لهدم المنازل كان الدافع السياسي سببها الرئيسي، فيما يبدو، وبحيث ظهر أن الإزالة لعدم وجود ترخيص كانت بمثابة عقاب جماعي وحسب. فعلى سبيل المثال هدمت السلطات الإسرائيلية ٤٥ منزلاً فلسطينياً في الشهر التالي لوقوع هجمتين انتحاريتين بالقنابل في القدس الغربية يوم ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٩٧.

وكان عدد أوامر الهدم الواجب تنفيذها في آذار (مارس) ١٩٩٧ قد بلغ ٨٥ منزلاً، ولم تستطع منظمة العفو الدولية، رغم طلباتها المتعددة، أن تحصل من السلطات على أرقام أحدث

من ذلك. ولقد صدرت بعد ذلك التاريخ أوامر أكثر بكثير من عدد المنازل التي دمرت، وقد يكون خطر الإزالة قائماً في الوقت الحالي على نحو ١,٣٠٠ منزل، وقد يبلغ عدد سكانها نحو تسعة آلاف نسمة، أي ما يقرب من ربع العدد الكلي للسكان الفلسطينيين في المنطقة «جيم».

### عدد عمليات الإزالة

في بداية الاحتلال أخلت قرى بأكملها من الفلسطينيين، ثم أزيلت وأعيد بناؤها إما في الموقع نفسه أو في موقع مجاور بحيث أصبحت مستوطنات يهودية، وكان عدد سكانها يبلغ ٤٠٠، ٤٠٠ نسمة. ولكن السنوات اللاحقة شهدت تحولاً إلى هدم المنازل مفردة، إما لأسباب «أمنية»، أو كعقاب، أو لأسباب تتعلق « بالتنظيم » (مثل البناء دون ترخيص بحيث يعتبر مخالفًا للمخطط القائم). ولكن هذه الأسباب لا تفصل انتصالاً تاماً عن بعضها البعض، فهدف الإزالة بسبب «التنظيم» هو إخلاء الأرض للاستيطان، وهو الذي سبق تبريره لأسباب تتعلق «بالأمن».

### الجدول ٢

#### عدد المنازل التي أزيلت في الضفة الغربية

السنة	بواسطة السلطات العسكرية	بواسطة المالك	الإجمالي
١٩٧٤-١٩٦٧		٤,٤٢٥	
١٩٨٧		١٠٣	
١٩٨٨		٣٩٣	
١٩٨٩		٤٣١	
١٩٩٠		١٠٢	
١٩٩١		٢٢٧	
١٩٩٢		١٤٨	
١٩٩٣		٦٣	
١٩٩٤		١٢٠	
١٩٩٥	٨٦	٢٦	١١٢
١٩٩٦	٧١	٦٩	١٤٠
١٩٩٧	١٧١	٦٢	٢٢٣
١٩٩٨	٢١٩	٥٨	٢٧٧
*١٩٩٩	٣٠	٢٠	٥٠
١٩٨٧-١٩٩٩	-	-	٢٣٩٩
إجمالي			

باستثناء القدس الشرقية وعمليات الهدم «لأسباب أمنية»

\* الشهور الثلاثة الأولى فقط

ويبين الجدول ٢ تقديرات أعداد الإزالة لأسباب تتعلق «بالتنظيم». فمنذ عام ١٩٨٧، تُزال أعداد كبيرة من المباني سنويًا، بحيث بلغ مجموعها الكلي منذ ذلك العام ٤٠٠ منزل تقريبًا. ومن المحتمل أن تكون الأرقام التقديرية أقل من الواقع الفعلي. ولم ينخفض معدل الإزالة منذ عام ١٩٩٥ («أوسلو ٢») على الرغم من انخفاض عدد السكان الخاضعين للسيطرة الإسرائيلية المباشرة من نحو مليون نسمة إلى ما لا يزيد على ٤٠ ألف في ذلك الوقت.

### تأثير عمليات الإزالة

يمكن تبيان مدى تأثير عمليات الإزالة على نوعية الحياة إذا تأملنا حالة قرية النبي صمويل، الواقعة على قمة تل شمالي القدس مباشرة. وهناك تقيم ٢٨ أسرة (نحو ٢٠٠ شخص) في عشرة منازل صغيرة، وتتعرض كل محاولة للبناء، بما في ذلك الأسوار أو حظائر الحيوان، للإزالة (وعادة ما يجري ذلك دون اتخاذ إجراء رسمي باستصدار أمر الإزالة). وقد شهد العامان المنصرمان ما لا يقل عن عشرة حالات إزالة من بينها عدة منازل. وتقيم الآن نحو ثلاثة أسر في كل منزل، ومعظم الأسر (٧ أشخاص على الأقل) تقيم في غرفة واحدة فقط.

يبلغ عدد الأشخاص الذين أصبحوا بلا مأوى (أي الذين يقيمون أو يتوقع أن يقيموا في البيوت المهدمة) في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، منذ عام ١٩٨٧، نحو ١٤,٥٠٠ شخص (بينهم ما لا يقل عن ٦ آلاف طفل). ومنذ العام ١٩٩٥ («أوسلو ٢») فقط، بلغ عدد المشردين نحو خمسة آلاف شخص، من بينهم ألفي طفل.

وربما كانت تكلفة المنازل التي هدمت منذ عام ١٩٨٧ تبلغ ٥٠ مليون دولار، مما يحمل كل أسرة أعباء باهظة، إذ إن جميع المنازل تقريباً قد بنتها أسر معينة بنفسها ولنفسها. كما يمثل المنزل نسبة كبيرة من ثروة الأسرة (وذلك إلى حد ما بسبب عدم توافق فرص الاستثمار أخرى)، بل هي نسبة تزيد عما تخصصه الأسر لهذا الغرض في البلدان التي لا تعيش في ظل الاحتلال. وتضاف إلى قيمة المنزل قيمة الأثاث والمنقولات (وهي قيمة مالية وعاطفية معاً): فعندما يصل الجنود (وقد يكون ذلك بعد مرور سنوات على صدور أمر الإزالة) تصاب الأسرة غالباً بحالة من الغضب العارم والخوف، تعجز معها عن إنقاذ المنقولات في المهلة التي يحددها لها الجنود (وهي لا تزيد على ساعة واحدة) لإخلاء المنزل. وإضافة إلى خسارة المنزل، قد تفقد الأسرة الأرض نفسها التي بُني عليها المنزل، إذ قد تكون عرضة للمصادرة.

والى جانب الآثار الاقتصادي، كثيراً ما تكون الآثار العاطفية والنفسية على أفراد الأسرة بالغة السوء، وتصدمة انتزاع الملكية تفضي إلى إحساس الأسرة بالمرارة وتوبي إلى تفككها. في هذه الحالة، كثيراً ما يستضيف الأقارب الأسرة المنكوبة، ولكن ذلك عادة ما يكون حلاً غير مرض على الإطلاق، إذ من المحتمل أن يكون مسكن الأقارب نفسه بالغ الازدحام. فإذا سدت جميع السبل في وجه الأسرة المنكوبة، فسوف تجد قدرًا من الحماية في الخيمة التي توفرها لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن السياسات التي كانت السلطات العسكرية الإسرائيلية تمارسها، ولا تزال، على نطاق واسع، سياسة طرد الأسر والمجتمعات المحلية الفلسطينية من ديارها، خصوصاً في المناطق الثانية. وهي تخثار من تطردهم من بين أفراد وأضعف الفئات، ومن بينها جماعات البدو الرحيل وشبة الرحل. وتقول المنظمات التي حاولت رصد مشكلة الطرد إن هذه الظاهرة قد ارتفع معدلها كثيراً منذ عام ١٩٩٣. وأحياناً يُقدم أمر الطرد مكتوباً على ورقه (ويقدم شخصياً أو إلى أحد الجيران، أو يترك على الأرض)، وعادة ما تكون ذريعة أن الأرض قد صودرت أو أنها منطقة عسكرية مغلقة أو منطقة للتدريب. وقالت بعض الأسر التي تقيم في المناطق إلى الشرق من مدينة الخليل إنها تلقت أوراقاً تتضمن الأمر بالطرد، ولم يكن الأمر موجهاً إلى شخص بعينه، بل إلى «الدخل» (الذي يسمى بولش بالعبرية). وقد استخدم الجيش المتفجرات في تدمير أكثر من عشرة كهوف يقيم فيها بعض السكان بالقرب من مستوطنة سوسيا منذ عام ١٩٩٦. وشهد عام ١٩٩٨ تدمير ١١٢ خيمة.

في يوم ٢ نيسان (أبريل) ١٩٩٧ تسلّم محمد بوزي، وهو من أهالي قرية قربة من مستوطنة «إريال» الإسرائيلية الكبيرة، أمراً مكتوباً بالعبرية من أحد الضباط الإسرائيليين. وكانت تهمته هو «الدخول بصورة غير قانونية إلى أرض الدولة وزراعة المثبات من أشجار الزيتون واللوز فيها». وقد صدر الأمر إليه «بالخروج من الأرض وإعادتها إلى ما كانت عليه في غضون ٤ أيام، وإلا فسوف يتحمل تكاليف قيام السلطات بذلك».

## دراسة حالة: سليم الشوامرة: هدم المنزل لأن الأرض شديدة الانحدار

انتقلت أسرة سليم إسماعيل الشوامرة من المدينة القديمة إلى مخيم شعفاط لللاجئين في عام ١٩٦٧، عقب احتلال إسرائيل للضفة الغربية. وكان لسليم خمسة إخوة وخمس أخوات، وكانت الأسرة كلها تقim في حجرة يبلغ طولها ستة أمتار ويبلغ عرضها ٥٣ متر. وفي عام ١٩٨٠، رحل سليم إلى المملكة العربية السعودية وعمل مهندساً لمدة ثمان سنوات، حيث ادخر ما يكفي من المال لشراء قطعة أرض في قرية عناته التي تبعد كيلومترتين عن المخيم، وكان يعتزم بناء منزل عليها لأسرته.

وحاول سليم منذ عام ١٩٩٠ الحصول على ترخيص بالبناء دون جدوى، إذ قالت الإدارة المدنية الإسرائيلية إن الأرض لا تقع في المنطقة المحددة لمشروعات البناء في مخطط قرية عناته. وبعد أن فقد الأمل في استصدار التصريح عام ١٩٩٤، قام ببناء المنزل على أرضه وأقام فيه مع زوجته وبنياته الأربع ولديه، وهو يذكر ذلك قائلاً «إنها كانت حياة هانة». ثم يستطرد في سرد روايته قائلاً إنه حدث في يوم ٩ تموز (يوليو) ١٩٩٨، «بينما كنت جالساً أتناول طعام الغداء، أن سمعت أصواتاً فخرجت، فإذا بالجنود يحاصرون المنطقة كلها. كان عددهم يزيد على ٢٠٠ جندي، وقالوا لي «هذا ليس بيتك. أماك ١٥ دقيقة لإخراج ممتلكاتك». واستغرق هدم المنزل ثمان ساعات، قام سليم أثناءها بالاتصال هاتفياً بجماعات السلام الإسرائيلية، وسرعان ما انضم إلى المتظاهرين عدد من الإسرائيليين، من بينهم أعضاء في



سليم شوامرة واقفًا فوق أنقاض منزله © محفوظ أبو ترك

الكنيست (البرلمان الإسرائيلي)، ولكن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أطلقت طلقات معدنية مغلفة بالمطاط، واستخدمت الهاروات والغازات المسيلة للدموع في إخلاء المنطقة، فأصابت سبعة أشخاص بجراح، من بينهم امرأتان.

وقررت أسرة الشوامرة على الفور أن تعيد بناء منزلاً، ومن ثم أقامت بسرعة بيتاً من الخشب، وبدأت الاحتفال بهذه المناسبة وانخرط الجميع في الرقص، وكان ذلك في يوم ٢ آب (أغسطس). وفي الرابعة من صباح اليوم التالي، فتحوا عيونهم ليشاهدوا من جديد سفح التل وقد انتشر فيه الجنود الذين ما لبثوا أن هدموا الخيمة ودمروا صهريج المياه، ومزقوا أسلاك الكهرباء، وانتزعوا أشجار الفاكهة التي كانت الأسرة قد غرستها على جانب التل.

وأخذت الصحافة الإسرائيلية تُسأل الإدارة المدنية عن ضرورة هذا التخريب، وكانت الإجابات متناقضة - إذ قالت الإدارة مرة إن وثائق الملكية ينقصها توقيعان، وقالت مرة أخرى إن الأرض مخصصة للزراعة، وقالت مرة ثالثة إن جانب التل شديد الانحدار بحيث لا يسمح ببناء بيت، ثم قالت في المرة الرابعة إن المنزل قريب من طريق دائري.

وفي العام التالي، قررت الأسرة أن تتصدى من جديد لخطر الهدم وأن تقيم منزلًا للمرة الثالثة. وانضم إلى الأسرة في يوم الجمعة من كل أسبوع متطلعون من اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، ومن حركة «السلام الآن» الإسرائيلية، وما إن حل تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ حتى اكتمل المنزل أو كاد.

٥  
**إِزَالَةُ الْمُنَازِلِ  
فِي الْقَدِيسِ  
الشَّرْقِيَّةِ**



## الهدف العام

كانت المنطقة التي ضمتها إسرائيل إلى بلدية القدس، مباشرةً عقب الاحتلال العسكري عام ١٩٦٧، والتي تعرف الآن باسم القدس الشرقية، منطقة يسكنها العرب، وكانت معظم أراضيها تتبع لملكية الأسر الفلسطينية التي كان يقيم بعضها في المنطقة التي ضمتها إسرائيل أو في المدن خارج حدود تلك المنطقة.

وكان الهدف الذي تسعى السلطات الإسرائيلية إلى تحقيقه منذ ذلك الحين هو تحويل الطابع العرقي للمنطقة من الطابع العربي إلى الطابع اليهودي، وهي سياسة وضعتها الحكومات الإسرائيلية ونهضت بلدية القدس بالدور الأكبر في تنفيذها. ولقد اتسم تطبيق هذه السياسة بالتساق منذ عام ١٩٦٧، ولا تزال مطبقة حتى اليوم. وقد أدت هذه السياسة فيما يتعلق «بالمكان» إلى ما يلي:

- توفير الأرضي اللازم لتنفيذ السياسة الإسرائيلية، وهي زيادة سكان القدس من الإسرائيليين/اليهود.
- إحاطة الأماكن المقدسة وأبناء القدس من الفلسطينيين بمنشآت يهودية جديدة، وعزلهم عن غيرهم من الفلسطينيين في سائر الضفة الغربية.  
وكان هذا الهدف، وما ترتب عليه من آثار على الفلسطينيين، في القدس الشرقية وفي سائر الضفة الغربية، مضمراً في أفعال الحكومة الإسرائيلية، وإن لم تعبّر عنه تعبيراً رسمياً.  
وأما آثاره على الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية فكانت بعيدة المدى، ومنها:
  - حظر إقامة الأبنية التي تلبي حاجات الفلسطينيين، سواء تلك الحاجات التي تعود إلى ما قبل عام ١٩٦٧، أو تلك التي دعا إليها ارتفاع مستوى المعيشة والأعمال في المستقبل، أضعف إلى ذلك متطلبات الزيادة السكانية الكبيرة.
  - خنق النشاط التجاري في المركز الحضري الرئيسي للفلسطينيين، عن طريق التحديد الصارم للتنمية العمرانية، وحرمان الفلسطينيين من أبناء المناطق الأخرى في الضفة الغربية من الوصول إليه.
  - قيام السلطات الإسرائيلية بإزالة المنازل الفلسطينية أو التهديد بإزالتها على نطاق أوسع مما يجري في سائر الضفة الغربية.  
ولقد اتبعت السلطات الإسرائيلية في تحقيق هذه الأهداف وسائل مماثلة لتلك التي اتبعتها في الضفة الغربية، لا وهي إنشاء المستوطنات المقتصدة على سكناً اليهود، ومصادرة الأرض ابتغاء حصر استخدامها على اليهود وحدهم، ووضع القيود على التنمية العمرانية للفلسطينيين بل وهم أبنائهم استناداً إلى قانون «التنظيم». وسوف نتناول هذه الوسائل في الأقسام التالية. وإلى جانب ذلك كله، وضعت السلطات الإسرائيلية سياسة أخرى ترمي إلى تحقيق هذا الهدف في القدس الشرقية، لا وهي حرمان أبناء القدس الشرقية حق مواصلة الإقامة فيها.

## طرد الفلسطينيين من القدس الشرقية

لا يسمح بالإقامة في القدس الشرقية إلا للفلسطينيين الذين يحملون بطاقة هوية زرقاء، أي الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في تعداد السكان الذي أجري عقب عام ١٩٦٧، وذريتهم. وهكذا حرمت السلطات الناس من حق التنقل، ومنعت بصفة خاصة حركة الهجرة العادلة من المناطق الريفية إلى المدينة. ومع أن هذه البطاقة الزرقاء تمنع حاملها صفة «المقيم الدائم»، فقد صادرت السلطات ما لا يقل عن ٦٢٥٧ بطاقة من هذه البطاقات الزرقاء حتى عام ١٩٩٨، متذرعة بشتي الذرائع، مما يجعل إقامة الشخص في بلده الأم إقامة غير قانونية، ويؤدي إلى طرد حامل البطاقة وأسرته من القدس الشرقية.

وقد أصبح لزاماً على الفلسطينيين، منذ عام ١٩٩٦، أن يدللوا على أن القدس الشرقية هي «محور حياتهم» (وبصورة متكررة في أحيان كثيرة، بإبراز البطاقات الضريبية والعديد من الوثائق الأخرى، دون أن يكون لهم حق الاستئناف). وهكذا ازداد عدد حالات الطرد (أي حرمان الشخص من البطاقة الزرقاء) ليبلغ متوسطه نحو ٧٠٠ حالة سنوياً منذ عام ١٩٩٦. أضف إلى ذلك أن أعداداً كبيرة من الأشخاص اضطروا إلى مغادرة المدينة للإقامة مع أسرهم بسبب رفض السلطات إصدار بطاقات زرقاء لأفراد الأسرة المقيمين في الجانب الآخر من الحدود، خصوصاً للمتزوجين حديثاً. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩، وعدت وزارة الداخلية في بيان إلى محكمة العدل الإسرائيلية العليا بأن تكفل عن اتخاذ الإجراءات ضد كل من يثبت أنه حافظ على «صلة بدرجة معقولة بمدينة القدس» أثناء غيابه عن إسرائيل. ويبدو من المبكر لأوانه رؤية أثر إحلال مصطلح غامض محل مصطلح لا يقل عنه غموضاً.

## خلفية هدم المنازل في القدس الشرقية

### نمو المستوطنات الإسرائيلية

ارتفاع عدد السكان اليهود في القدس الشرقية من صفر بعد حرب عام ١٩٦٧ إلى ١٦٠ ألف نسمة في الوقت الحالي. ويعيشم نحو ثلاثة آلاف من هؤلاء في المدينة القديمة والمناطق الفلسطينية القريبة منها، ويقيم الباقون جميعاً في المستوطنات الجديدة، وأغلبهم في ست مستوطنات هي «التلة الفرنسية»، و«راموت»، و«تلبيوت الشرقية»، و«النبي يعقوب»، و«بسغات زئيف»، و«هضاب شعفاط». وباستثناء الأولى، تشهد هذه المستوطنات توسعات كبيرة في الوقت الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل في مستوطنات جديدة ترمي إلى ربط هذه المستوطنات بعضها البعض، إحداها في الشرق وأربع في الجنوب.

والمستوطنات ليست محصنة في القدس الشرقية، ولا الفلسطينيون ممنوعون من دخولها، ولكن سكان هذه المستوطنات، مثل سائر سكان المستوطنات في الضفة الغربية، أغلبهم من اليهود، ودون استثناء تقريباً. فنحن نعرف مثلاً أن مستوطنة راموت (وعدد سكانها ٤٠ ألفاً) لا تقيم فيها أسرة فلسطينية واحدة.

## مصادرة الأراضي

اتسمت مصادر الأراضي في القدس الشرقية ببدايتها السريعة غداة الاحتلال، إذ ورد في المخطط الرئيسي للمدينة، الذي وضع عام ١٩٦٨، أن «التنمية العمرانية الفعالة للمدينة تتطلب نزع ملكية مساحات كبيرة». وما إن حلت سنة ١٩٧٠ حتى كانت ربع مساحة القدس الشرقية قد صودرت. وتبلغ نسبة المساحة التي صودرت حتى الآن ٢٥ بالمئة من القدس الشرقية، وكانت نسبة كبيرة منها، لا تقل عن ٩٠ بالمئة، يملكونها الأفراد من الفلسطينيين ويستخدمونها في الزراعة أو في الرعي.

وقد استولت السلطات على بعض هذه الأراضي (على نحو ما فعلت في سائر الضفة الغربية) من «الغائبين» أي من أصحابها الذين فروا في عام ١٩٦٧. وقد صادرت الأغلبية العظمى من هذه الأراضي استناداً إلى قانون يرجع إلى عام ١٩٤٣ (أي منذ عهد الانتداب) الذي أدرج في القانون الإسرائيلي بحيث يسمح بنزع الملكية للمصلحة «العامة»، أي لاستعمالها في الوجه التي يحددها الوزير. أما في الواقع الفعلي فإن معظم هذه الأراضي قد انتفع بها في بناء مساكن لليهود، واستُخدمت جميعها في بناء المستوطنات اليهودية، ولم بين مسكن واحد على هذه الأرض للفلسطينيين. والجدير بالذكر أنه عند مصادرة قطعة أرض في القدس الغربية، فإن السلطات تطبق قانوناً مختلفاً تماماً الاختلاف، ألا وهو قانون التنظيم والبناء لعام ١٩٦٥، والذي يحدد الأغراض التي يجوز الاستيلاء على الأرض لتحقيقها (وليس الإسكان من بين هذه الأغراض)، ويتيح فرصة الاعتراض لمن يريد أن يتعرض على ذلك.

ورغم أن وسيلة المصادر هنا تختلف عن الوسيلة المتبعة في سائر الضفة الغربية، فإن عواقبها لا تختلف بالنسبة للفلسطينيين، إذ تنتقل الأرض إلى هيئة الأرض الإسرائيلي التي تتطابق إجراءاتها مع إجراءات الإدارة المدنية في سائر الضفة الغربية (انظر ما سبق)، ألا وهي النص في عقود الإيجار على أن جميع الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية (أو الضفة الغربية) من «الأجانب» الذين لا يجوز تأجير الأرض لهم، وإن كان يجوز تأجيرها للمواطنين الإسرائيليين.

## حصة الفلسطينيين من المساكن

بالرغم من أن القدس من المدن الكبرى التي تتمتع بأهمية دولية، ولها مجلس بلدي منتخب، فإن السلطات البلدية تحاول إخفاء سياسات التنظيم (التخطيط) لديها فيما يتعلق بالقدس الشرقية. وعلى الرغم من أن القانون ينص على ضرورة وجود مخطط شامل معتمد للمدينة، فلم تضع البلدية قط مثل هذا المخطط. بل ولم يحدث أن نُشر في يوم من الأيام تقييم للتنظيم أو بيان بالسياسات الخاصة بالقدس الشرقية، ولم نشهد كذلك نشر الأرقام التقديرية للحاجات الإسكانية للمقيمين (الفلسطينيين) في المدينة التي ضمتها إسرائيل، ولا المعايير والأولويات الخاصة بالحفاظ على مظهر المدينة القديمة، على الرغم من أهميتها الأساسية في تحديد المناطق التي يسمع فيها بالتنمية العمرانية في القدس الشرقية.

أما السياسة الرئيسية (السياسة الوحيدة بالطبع) الخاصة بالتنمية العمرانية للفلسطينيين، فهي تقوم على تحديد هذه التنمية وتقيدتها، بغية تخفيض عدد السكان الفلسطينيين إلى أدنى حد ممكن. ووسيلة تحقيق ذلك هي تطبيق نظام «الحصة» المحددة

للسماكن الفلسطينية الجديدة، ومعنى ذلك وضع حد أقصى لعدد المنازل الفلسطينية الجديدة التي يُسمح بإقامتها في القدس الشرقية – وتعريف «المنزل الفلسطيني»، في هذا السياق، هو أي منزل لا تطبق عليه شروط الإيجار اليهودية المشار إليها آنفًا. ولم تنشر السلطات الإسرائيلية في يوم من الأيام مقدار هذه الحصة، بل ولم ترد أي معلومات عامة حول وجود مثل هذه الحصة حتى عام ١٩٩٣، عندما أُشير إلى وجودها عن غير قصد أثناء أحد اجتماعات لجنة التنظيم المحلية.

ويبدو أن العمل بنظام الحصة قد بدأ في عام ١٩٧٣، عندما بدأت الحكومة باتباع سياسة تقول إنه «لابد من الحفاظ على التوازن السكاني بين اليهود والعرب على النحو الذي كان قائماً في آخر عام ١٩٧٢»<sup>(٢)</sup>، واتجه الرأي إلى أن ارتفاع معدل الزيادة السكانية الطبيعية في المناطق التي ضمتها إسرائيل كان يمثل خطرًا على المصلحة العامة، وأن نسبة السكان الفلسطينيين إلى مجموع سكان القدس ينبغي ألا تتجاوز المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٧٢، وقد بلغت هذه النسبة (لقدس الشرقية والغربية معاً، وإن كان جميع الفلسطينيين تقريبًا يقيمون في القدس الشرقية) تبلغ ٢٦,٥ بالمئة. وقد أكدت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة هذه السياسة مراراً وتكراراً.

وكانت معدلات النمو الطبيعي تعني أن الالتزام بالنسبة المستهدفة، وهي ٢٦,٥ بالمئة، يقتضي استجلاب عدد كبير من اليهود من الخارج للإقامة في القدس الشرقية، وذلك على مدى عشر سنوات اعتباراً من عام ١٩٧٢، وبحيث يزيد هذا العدد عن مجموع الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون فيها في تلك السنة. أما على المدى البعيد، فينبغي أن يزيد هذا العدد بعض الشيء، لتعويض النقص الناجم عن هجرة اليهود من القدس. أما إذا استحال تحقيق هذا المعدل السريع من الاستعمار الاستيطاني لقدس الشرقية، وذلك ما حدث بالفعل، فمن الواضح أن الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق الهدف المطلوب هي اعتماد الأساليب السلبية مثل طرد الفلسطينيين أو إزالة مساكنهم.

### **وضع القيود على التنمية العمرانية للفلسطينيين**

تقتصر الفقرة السابقة على حاجات الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية وحدها، وإن كانت الأراضي الأخرى التي ضمتها إسرائيل هي المسرح الطبيعي للزيادة السكانية في البلدان الفلسطينية الكثيرة المجاورة (وللهجرة المتوقعة من الريف إلى الحضر). وهكذا فإن سياسة «الحصة» المقررة تترتب عليها نتائج وخيمة للفلسطينيين. وقد شملت الوسائل التي اتبعها الإسرائيليون للحد من عدد السكان الفلسطينيين وسيلة مصادرة الأرضي، والطرد بعد سحب تصريح الإقامة وإلغائه (وقد تناولنا هاتين الوسائلتين آنفًا). ومن الأساليب الأخرى وضع القيود على المناطق السكنية؛ وعدم إصدار تصاريح البناء؛ وإزالة منازل الفلسطينيين.

### **وضع القيود على المناطق السكنية**

إذا كانت السلطات الإسرائيلية قد استندت إلى المخططات العتيقة البالية التي لا تسمح بفرصه التنمية العمرانية للفلسطينيين في سائر الضفة الغربية، فإنها قد فعلت العكس في

القدس الشرقية، إذ إنها قامت في عام ١٩٧٤ ببالغة مخطط التنمية العمرانية (الأردنية) الذي كان قد اعتمد في عام ١٩٦٦، والذي كان يسمح بإمكانيات شاسعة للتنمية. ولم يبدأ العمل إلا في أواخر السبعينيات لوضع مخطط هيكلي لبعض الأحياء الفلسطينية. ولم يعتمد أول مخطط من هذا النوع إلا في عام ١٩٨٤، ولا تزال أربع أحياء من مجموع الأحياء الثمانية عشر دون مخطط معمتم لها، أي بعد انقضاء أكثر من ٢٢ سنة على الاحتلال. وعلى النقيض من ذلك، لا تزيد الفترة التي يتطلبها إعداد مخططات المستوطنات اليهودية على شهور معدودة.

وتصدر السلطات مخططات «هيكلية» منفصلة للمستوطنات اليهودية و«الأحياء» الفلسطينية، مما يتيح تطبيق معايير مختلفة، ويسمح باتخاذ إجراءات متفاوتة لأجزاء المدينة التي تقيم فيها هاتان الجماعتان العرقيتان. وتتسم مخططات الأحياء الفلسطينية بأوجه قصور رئيسية ثلاثة: أولها هو القيود الجغرافية، وثانيها هو ضائقة طاقتها الاستيعابية، وثالثها يتعلق بعيوب الإجراءات المتبعة إزاءها.

أما جغرافياً، فإن المخططات تضع حدوداً يشار إليها باسم «الخط الأزرق» حول معظم أماكن التنمية العمرانية الحالية، وتقسم داخلها المناطق بحيث تسمح بتنمية «سد الفجوات» (أي بملء الفراغات الموجودة بين المباني) - وهي تماثل في هذا الصدد المخططات «الحدودية» في سائر الضفة الغربية. ولم تخصص السلطات في يوم من الأيام أي أراضٍ تذكر للتنمية العمرانية. ويشار في السجلات الإسرائيلية إلى أن سبب تضييق نطاق التنمية العمرانية هو ضرورة اقتصار الحدود على «الحصة» المقررة بحيث لا تتجاوزها أبداً.

أما الأرضي الواقع خارج نطاق الخط الأزرق فتعتبر منطقة مخصصة للمناظر الطبيعية المفتوحة (شتاح نوف باتواح - بالعبرية) ولا يسمح ببناء المساكن فيها، كما لا يسمح في الواقع العملي أيضاً باستخدامها في الزراعة. ومن ثم فإن نسبة الأرضي التي يُسمح للفلسطينيين ببناء مساكنهم فيها في القدس الشرقية لا تزيد على تسعية بالمئة من مجمل مساحتها، والأغلبية العظمى من هذه الأرضي تشغله المباني فعلاً.

ومعظم الأرضي التي صودرت في الأونة الأخيرة أو تصارر حاليًا هي من الأرضي التي لم توضع لها مخططات أو المصنفة مناظر طبيعية مفتوحة. وكثيراً ما كانت السلطات الإسرائيلية تلجأ في الماضي إلى تبويير الأرض عن طريق تخصيصها للمناظر الطبيعية المفتوحة تمهيداً لمصادرتها في وقت لاحق واستخدامها في بناء المستوطنات اليهودية (على نحو ما فعلت في مستوطنتي هضاب شعفاط، وبيت صفافا، وفي المستوطنة الكبيرة التي يجري العمل فيها حالياً في جبل أبو غنيم (هار هوما)). وعلى سبيل المثال خُصصت الأرض في منطقة شعفاط للإسكان (الفلسطيني) في مخطط ١٩٦٦، ثم ألغى هذا التخصيص عام ١٩٧٤، وصنفت الأرض للمناظر الطبيعية المفتوحة وغرست فيها أشجار السرو، ثم خُصصت في عام ١٩٩٤ للصندوق القومي اليهودي للإسكان، ومن ثم أقيمت عليها المباني.

ومن القيود الأخرى التي تحد من فرص الإسكان في المخططات الخاصة بالفلسطينيين عدم السماح بتجاوز كثافة سكانية معينة، وهي كثافة منخفضة، إذ إن نسبة الحيز السكني في المناطق الفلسطينية (أي مساحة المباني مقسومة على مساحة الأرض) لا تزيد في معدلها المتوسط عن ٦٠ بالمئة، في حين تصل النسبة في المناطق اليهودية عادة إلى ما بين ١٥٠

و ٢٠٠ بالمئة. كما أن ارتفاع المبني في المناطق الفلسطينية لا يُسمح بزيادته عن طابقين (أو ثلاثة في حالة واحدة)، في حين تسمح السلطات للأبنية اليهودية بالارتفاع إلى ثمانية طوابق حتى في المناطق التي يؤدي فيها الارتفاع إلى تشويه المنظر.

وثمة مشكلات أخرى تتعلق بالإجراءات المطبقة، فعلى الرغم من أن الفلسطينيين لا يقيمون منازلهم إلا في الأرض التي تملكها الأسرة، فلم تحاول السلطات أن تأخذ أنماط الملكية في اعتبارها عند وضع المخططات السكنية، ولم تحاول نقل سلطة اتخاذ القرارات المحلية إلى الأحياء الفلسطينية المحلية. وحتى حين تصدر الموافقة على المخططات الهيكيلية، فكثيراً ما يكون من اللازم إصدار موافقة أخرى على المخططات «التفصيلية»، كما لا بد من إصدار موافقة على خطة التقييم<sup>(٢)</sup> لأي قطعة أرض تزيد مساحتها على عشر هكتار، وكل موافقة من هذا النوع قد يستغرق إصدارها عامين كاملين.

### عدم إصدار تراخيص البناء

ورد أن عدد تراخيص البناء التي صدرت في الفترة من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٧٤ لم تزد على ٥٨ ترخيصاً، كما أن الإجراءات الطويلة التي يتطلبها وضع المخططات الهيكيلية كانت بمثابة «تجميد» قانوني - في الواقع الفعلي - لإنشاء المبني في الأحياء الفلسطينية إبان تلك الفترة. وكان معدل إصدار التراخيص في السنوات الأخيرة يبلغ نحو ١٥٠ ترخيصاً في السنة. أما المجموع الكلي للتراخيص التي صدرت منذ عام ١٩٦٧ فيصل إلى نحو ٢,٩٥٠ ترخيصاً.

ولا تمنع السلطات ترخيص بناة للأرض التي يملكون أحد «الغائبين»، حتى لو كانت ملكية الأرض مشتركة بينه وبين غيره، أي إذا كان «الغائب» واحداً فقط من المالك. ويتسم هذا الإجراء بالقسوة الشديدة في القدس الشرقية، إذ ينطبق ذلك المصطلح على من يتمتعون

بصفة المقيم بالضفة الغربية. ولما كانت حدود القدس الشرقية قد رسمت بحيث تتضمن الأراضي المفتوحة، وبحيث سُتبعد منها البلدان القريبة التي يملك سكانها هذه الأرضي،



أصحاب منزل في  
بيت سريق  
يعترضون على هدم  
بيتهم (١٩٩٨)

فإن السلطات ترفض إصدار تراخيص بناء لقطع كثيرة من الأرض التي يفترض أنها متاحة للتنمية العمرانية الفلسطينية، لأن المالك لا يحمل بطاقة الإقامة ذات اللون المعتمد.

## فقدان البيوت

### عدد حالات الإزالة

تتم عمليات الإزالة إما عن طريق البلدية أو عن طريق وزارة الداخلية. وفي أي من الحالتين قد يكون الأمر «إدارياً» وقد يكون «قضائياً» (وفي الحالة الأخيرة يجوز أن تأمر المحكمة لا بهدم المنزل فقط بل بدفع غرامة مالية أيضاً)، وتبلغ نسبة الأوامر القضائية نحو ٨٠ بالمئة من جميع أوامر الإزالة. والعدد الكلي للمنازل التي أزيلت في القدس الشرقية في السنوات الأخيرة مبين في الجدول رقم ٢.

والمعلومات الخاصة بأعداد المنازل التي صدرت الأوامر بإزالتها معلومات غير دقيقة ويصعب الاعتماد عليها، ولكنها أعداد كبيرة جداً. وإلى جانب ذلك يبدو أن السلطات البلدية نفسها غير واثقة من عدد المنازل المعرضة للإزالة. وأجدد التقديرات بالثقة هي، فيما يبدو، التقديرات التي وردت في الإجابات التي أدلّى بها عضو المجلس البلدي ماثير مارجاليت، الذي أقر في إجابته عن أحد الأسئلة أن عدد المباني التي صدرت بشأنها أوامر إزالة حتى شهر

ياسثناء الإزالة لأسباب أمنية  
\* الشهور العشرة الأولى فقط.

تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ بلغ نحو خمسة آلاف مبني تتضمن نحو ١٢ ألف مسكن.<sup>(٣)</sup> واستناداً إلى ذلك، يورد الجدول ٤ أعداد الأسر الفلسطينية التي بُنيت منازلها قبل ضم القدس الشرقية، وأعداد الأسر التي بُنيت منازلها بترخيص، وتلك التي بُنيت منازلها دون ترخيص. ويتبين من الجدول أن ما يزيد على ثلث السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية يقيمون في مساكن مهددة بالإزالة. وقد أصبح عدد المنازل المهددة بالإزالة اليوم أربعة أضعاف عدد المنازل التي منحت تراخيص بناء منذ عام ١٩٦٧.

وكان من نتيجة إزالة المساكن أو التهديد بإزالتها أن اتجه الفلسطينيون الذين لم يسعدهم الحظ بالحصول على ترخيص بناء إلى التستر والتكميم في إقامة أبنائهم، فهم يبنون المنزل

### الجدول ٣

#### عمليات إزالة المنازل في القدس الشرقية منذ عام ١٩٨٧

العدد	السنة
٢	١٩٨٧
٢٠	١٩٨٨
٧	١٩٨٩
١٩	١٩٩٠
١٨	١٩٩١
١٢	١٩٩٢
٤٨	١٩٩٣
٢٩	١٩٩٤
٢٥	١٩٩٥
١٧	١٩٩٦
١٦	١٩٩٧
٣٠	١٩٩٨
٣١	* ١٩٩٩
٢٨٤	المجموع الكلي ١٩٩٩-١٩٨٧

ياسثناء الإزالة لأسباب أمنية  
\* الشهور العشرة الأولى فقط.

تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ بلغ نحو خمسة آلاف مبني تتضمن نحو ١٢ ألف مسكن.<sup>(٣)</sup> واستناداً إلى ذلك، يورد الجدول ٤ أعداد الأسر الفلسطينية التي بُنيت منازلها قبل ضم القدس الشرقية، وأعداد الأسر التي بُنيت منازلها بترخيص، وتلك التي بُنيت منازلها دون ترخيص. ويتبين من الجدول أن ما يزيد على ثلث السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية يقيمون في مساكن مهددة بالإزالة. وقد أصبح عدد المنازل المهددة بالإزالة اليوم أربعة أضعاف عدد المنازل التي منحت تراخيص بناء منذ عام ١٩٦٧.

وكان من نتيجة إزالة المساكن أو التهديد بإزالتها أن اتجه الفلسطينيون الذين لم يسعدهم الحظ بالحصول على ترخيص بناء إلى التستر والتكميم في إقامة أبنائهم، فهم يبنون المنزل

بسرعة، وكثيراً ما يكون ذلك ليلاً أو إبان العطلة اليهودية، ويغفون مواد البناء عن العيون. وقد يتكاثف عدد كبير من المالك لإنشاء المبني توزيعاً للمخاطر التي قد يتعرضون لها فيما بينهم. وفي عام ١٩٩٧، حاول أحد المالك عبثاً أن يحمي الجزء الذي أضافه إلى منزله في جبل المكبر بإهالة التراب عليه. ومن شأن ذلك كله أن يزيد التكاليف التي يت肯دها الفلسطينيون، وينقص من نوعية المسكن.

الجدول ٤ المنازل التي أزيلت والمهددة بالإزالة في القدس الشرقية		
النسبة المئوية		
٢١	٨٨٠	البيوت القائمة قبل احتلال ١٩٦٧
١٠	٢٩٥٠	البيوت التي بنيت منذ احتلال ١٩٦٧: ... بتاريخ:
٤٣	١٢٠٠	بيوت أزيلت ... بيوت صدرت قرارات بإزالتها
١٦	٤٤٠٠	بيوت غير مهددة ... البيوت القائمة في عام ١٩٩٩
١٠٠	٢٨٠٠	في القدس الشرقية فقط. (جميع الأعداد تقريبية)

### موقع الإزالة

تنسم أوامر الهدم (وحالات الإزالة الفعلية) بأنها موزعة على نطاق واسع في شتي الأحياء الفلسطينية، ولا يكاد شارع واحد إلا يخلو من منزل معروض لخطر الإزالة. فالأغلبية العظمى من الفلسطينيين ربما تقيم في منازل تقررت إزالتها، أو بجوار مثل تلك المنازل. ولا يوجد سبب منطقي ظاهر لإزالة منزل وعدم إزالة منزل آخر مماثل له. ويبدو أن هدف السلطات الإسرائيلية (في القدس الشرقية وفي الضفة الغربية أيضاً) هو الحيلولة دون التنمية العمرانية للفلسطينيين عن طريق التهديد بإزالة منازل بعيتها وإزالة البعض الآخر، وربما يكون اختيارها عشوائياً، باعتبار ذلك إنذاراً للآخرين لا باعتباره مخطط لهدم أحيا، كاملة وإزالتها من الوجود، إذ إن لذلك أضراره السياسية.

وعلى أي حال فقد برز نمطان واضحان: فأشد المنازل تعرضاً لخطر الهدم هي المنازل التي أعيد بناؤها بعد أن هدمت، والمنازل المقاومة بالقرب من الأماكن التي تعتمد السلطات إقامة مستوطنات يهودية فيها.

- أُزيل منازل في الولجة في آب (أغسطس) ١٩٩٩، فقام المالكان بإعادة بناء جانب منها، ولم يلبثا أن تسلماً أوامر إزالة في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإزالة الأول. نقع العيساوية بجوار مشروع «البوابة الشرقية» الذي يجري تنفيذه حالياً، وسوف يوفر هذا المشروع، إلى جانب «المخطط ٤٢٠/٤» حلقة الاتصال بين السكان اليهود في المدينة اليهودية الجديدة التي تسمى «معالي أدوميم» وبين مدينة القدس، وهي الحلقة

المنصوص عليها في مخطط مدينة القدس الرئيسية. وكان عدد المنازل التي هدمت في العيسوية يزيد على عدد المنازل التي هدمت في أي حي من الأحياء الفلسطينية الأخرى.

## الإزالة في القدس الشرقية والغربية

لما كانت بلدية القدس هي الجهة المسؤولة عن ضوابط التنمية العمرانية في المناطق الفلسطينية واليهودية، فمن الممكن مقارنة سياسة الإزالة التي تتبعها إزاء منازل كل من الفريقين. وقد أجرت وزارة الشؤون الخارجية فعلاً هذه المقارنة (انظر الجدول رقم ٥)، وكانت النتيجة التي انتهت إليها ما يلي:

«تشير إحدى المزاعم إلى أن إسرائيل قد مارست التمييز ضد العرب المقيمين في القدس فيما يخص قضية البناء بجميع جوانبها. ولكن الحقائق التالية ترسم صورة مختلفة. والبيانات تدل بصورة قاطعة على عدم وجود التحيز، وتتنفيذ الأوامر الخاصة بالبناء في القدس، الشرقية والغربية على أساس المساواة بينهما».

ويتفق جميع الأطراف في أن إقامة الأبنية «غير القانونية» (أي دون ترخيص) ظاهرة منتشرة في القدس الشرقية والغربية على حد سواء، ومع ذلك ينبغي الا نغفل عن احتلاليين مهمين في التصدي لهذه التنمية العمرانية غير القانونية. أما الأول، فهو وجود أمثلة متعددة للإسراف في إقامة الأبنية» في القدس الغربية بمعرفة السلطات باثر رجعي، إما بإصدار التصريح لها باثر رجعي، أو بتعديل «التنظيم على الطبيعة» (أي تغيير مخطط التنظيم ليتماشى مع التنمية العمرانية). ولا تلتجأ السلطات إلى أي من هذين الأسلوبين في التعامل مع التنمية العمرانية الفلسطينية.

أما الاختلاف الثاني فهو أن تنفيذ أمر الإزالة لمسكن فلسطيني يعني في جميع الأحوال هدم المنزل بالكامل (أو، في بعض الحالات، هدم الجزء الذي أضافه المالك إلى المسكن دون ترخيص). أما عند اتخاذ إجراء ما ضد مبنى في القدس الغربية، فإن ذلك يعني ضرورة تعديل جزء محدود من أجزاء المبني (مثل المدخل، أو ترتيبات الوصول إلى المبني، أو الأغراض التي يستخدم المبني لأجلها). ولم تسمع منظمة العفو الدولية عن حالة واحدة أُزيل فيها منزل يهودي واحد في القدس.

الدول

## **أوامر الإزالة في القدس الشرقية والغربيّة الذي أصدرته وزارة الخارجية الإسرائيليّة**

أصدرته وزارة الخارجية الإسرائيلية			
الجهة	القدس الغربية	القدس الشرقية	القدس الغربية
البلدية	١٠٥	١٥٥	عدد الأوامر الصادرة
	٥١	٢٨	عدد الأوامر التي نُفذت

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيليّة الإسرائيليّة، [www.israel-mfa.gov.il](http://www.israel-mfa.gov.il). أما المصادر الأصليّة للبيانات فهي موضحة، والفقرة التي تشملها البيانات: ١٩٩٢ - ١٩٩٧ - وستبعد منها الأوامر التي أصدرتها وزارة الداخلية ويعتقد أن تعبير «الشرق» يعني المناطق الفلسطينيّة في القدس الشرقيّة، وتعبير «الغرب» يعني «المنطقة الأخرى» في القدس الشرقيّة الغربيّة.

يهدى وستعي أسلوبه.  
إن قيام الحكومة  
الإسرائيلية وبلدية القدس بهدم  
منازل الفلسطينيين ليس  
مجرد نتيجة لإجراءات إدارية  
غير منحازة على نحو ما تزعم  
وزارة الشؤون الخارجية،  
ولكنه من ثمار سياسة التمييز  
التي تستهدف تخفيض مقدار  
التنمية العمرانية الفلسطينية،  
ومستوى السكان الفلسطينيين،  
فـ القدس، الشرقة.

## فرض الغرامات على البناء دون ترخيص


عندما تصدر الأوامر «الإدارية» فإنها لا تتضمن فرض غرامة، بل تحمل المالك تكاليف هدم المنزل فقط. أما أوامر الإزالة «القضائية» فمن المعتمد ألا تكتفي بتاكيد الأمر الصادر، بل تفرض غرامة مالية كبيرة قد تبلغ ١٠٠ ألف شيكل (٢٢,٦٠٠ دولار) أو أكثر. وتُدفع الغرامات على صورة أقساط، وللناقاضي الحق في تقرير مقدار القسط الشهري وفقاً لمستوى دخل المالك، والشائع أن يكون ألف شيكل (٣٣٦ دولاراً) في الشهر، ولنا أن نقارن هذا المبلغ بمتوسط دخل الأسرة الذي يبلغ نحو ٣,٥٠٠ شيكل (٨٢٥ دولاراً) في الشهر.

ويبلغ متوسط الغرامات نحو ٢٧ ألف شيكل (٦,٣٨٠ دولاراً) واستناداً إلى أرقام النصف الأول من عام ١٩٩٩ (فإن المعدل السنوي للغرامات المفروضة يبلغ ١٢,٨ مليون شيكل (٢,٣ مليون دولار)، ويجرى تحصيل نحو ٤,٨ مليون شيكل (١,١ مليون دولار) في المناطق الفلسطينية بالقدس الشرقية).

## تأثير الإزالة

يعتمد تمويل الأغلبية العظمى من المباني في القدس الشرقية (كما هي الحال في سائر الضفة الغربية) على الأسرة التي تبني المنزل للإقامة فيه. وعواقب إزالة المنزل (أي الخسارة المادية) لا تتحملها شركة من الشركات الإنسانية بل تتحملها الأسرة، إذ تمثل الإزالة كارثة لها.

وفي عام ١٩٩٤، وفي تقرير مرفوع إلى «جمعية سانت إيفز»، وهي منظمات حقوق الإنسان، ورد تقدير لمتوسط الاستثمار للمنزل الذي تجري إزالته بلغ ٥٦ ألف شيكل (أي ١٢,٢٢ دولاراً أي ما يساوي ١٣,٦٨٧ دولاراً بسعر الصرف الحالي). ومعنى هذا أن التكاليف



عزت الجابري يجلس أمام خيمته بعد تدمير منزله في الرام (١٩٩٨) © محفوظ أبو ترك

الكلية لجميع المنازل التي هدمت في القدس الشرقية منذ ١٩٨٧ تبلغ نحو خمسة ملايين دولار. ومن الآثار المترتبة على الإزالة زيادة التكبد السكني للأسرة المنكوبة وللأقارب الذين عادة ما يلجأ أفراد الأسرة إلى الإقامة معهم بعد هدم المنزل. وفي المتوسط يؤدي هدم المنزل إلى مضاعفة نسبة التكبد التي كانت قائمة في المنزل الذي هدم، إذ يصبح متوسط الحيز المتاح للفرد ستة أمتار مربعة بعد أن كان ١٤ متراً مربعاً قبل الإزالة.

### منزل سري: هدم منزل لفتح إطار المنظر الطبيعي


عاد أطفال جمال سري الأربعاء إلى «البيت» من المدرسة يوم ٢ أيار (مايو) ١٩٩٩، فوجدوا كومة من قطع الخرسانة وقضبان التسلیح الملتوية في المكان الذي كان منزلهم يشغله في صباح ذلك اليوم. وسوف يكون من العسيرة على أي إنسان أن يشرح لهم، حتى بعد أن يفتقوا من الصدمة النفسية للحادثة، كيف أن منزلهم هدم على وجه التحديد بسبب «فتح إطار المنظر الطبيعي»، حسب بلدية القدس.

وكان ذلك المنزل، الذي يتكون من طابق واحد، قد بُني في عام ١٩٩٦ بتكلفة بلغت ٢٠٠ ألف شيكل (٤٧,٢٠٠ دولار) على قطعة أرض صغيرة (لا تزيد مساحتها عن ٢٠٠ متر مربع تقريباً) تحت بعضها في جانب التل. والأرض محاطة من جميع جوانبها بمنازل أخرى تجاورها بصورة مباشرة، منها منزلان خلف الأرض على مسافة تبلغ نحو ثمانية أمتار أعلى التل، (ويرجع أحدهما إلى العهد العثماني) ومنزل على جانب من جانبي الأرض، والعديد من المنازل التي تقع أمامها مباشرة عبر الطريق الضيق الموصى إليها. ومن ثم فمن المحال على أي إنسان أن يتصور أن قطعة الأرض المذكورة يمكن أن تعتبر منظراً طبيعياً مفتوحاً، ولا

يمكن القول مطلقاً بأن بناء المنزل يمكن أن يؤثر على المنظر الطبيعي المفتوح الذي يمتد خلف القرية، إذ من المحال أن يشاهد أحد من القرية ذلك المنزل.



منزل جمال سري بعد هدمه، ومن حوله المنازل الأخرى © محفوظ أبو ترك



# المواثيق الدولية



إن إقدام إسرائيل على هدم المنازل، ومصادرة الأراضي، ووضع مخططات التنظيم المنحازة ضد السكان الفلسطينيين، يمثل انتهاكاً للموايثيق الإنسانية الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان الدولية التي تعهدت الدولة رسمياً بأن تلتزم بها.

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

صادقت إسرائيل على الموايثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة، ومنها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وكانت مصادقتها عليهما في عام 1991، بعد أن كانت قد صادقت على «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» في عام 1979، والتي تحظر التمييز بكل صوره في ممارسة جميع الحقوق، بما في ذلك حق الإسكان.

وواجب الدولة الأساسية في كفالة الحقوق دون تمييز منصوص عليه في المادة (٢) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، حيث تقضي بأن:

«تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المتعارف عليها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب». وتعبر المادة ٢٦ من العهد نفسه عن ذلك الحق في المساواة، وفي التمتع بالحماية على أساس المساواة، حيث تنص على أن:

«الناس جمِيعاً سواء أمام القانون، ولهم جمِيعاً حق متساوٍ في التمتع بحمايته من دون أي تمييز. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز الناشئ عن: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

ويسمح العهد في المادة (٤) للدول بعدم التقيد ببعض المواد الواردة فيه في أوقات الطوارئ العامة، «شرطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطواتها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي». وهكذا فإن مبدأ عدم التمييز من المبادئ التي لا يجوز عدم التقيد بها.

وعندما انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة من فحص التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل بخصوص تنفيذها للعهد الدولي المذكور، في تموز (يوليو) ١٩٩٨، ذكرت في بيانها الختامي ما يلي:

«تعرب اللجنة عن أسفها لاستخدام هدم المنازل العربية كوسيلة للعقاب، كما تعرب عن أسفها لممارسة الإزالة الكلية أو الجزئية للمنازل العربية التي بنيت بصورة «غير قانونية»، وتشير اللجنة، مع أسفها، إلى الصعوبات التي فرضت على الأسر الفلسطينية التي تحاول

استخراج تصاريح بناء مشروعة. وترى اللجنة أن سياسة هدم المنازل تتعارض مع التزام الدول الطرف بضمـان حق كل شخص، دون تميـيز، بعدم المساس تعسـيفاً ببيـته (المادة ١٧)، وحرـية في اختيار مكان إقـامـتها، (المـادـة ١٢) وتـوفـير الحـماـية القانونـية لـجـمـيع الأشـخـاص على أساس المـساـواـة (المـادـة ٢٦).».

(وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/79/add. 93, para. 24)

أما «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» فهو يكفل في المادة ١١ منه حق كل شخص في الحصول على المستوى السكـنى اللائق، وقالـت لـجـنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، في تعليـقـها عام ١٩٩٨ على تـقرـير إـسـرـائـيل بشـأن تـفـيـذـها للـعـهـدـ الدـولـيـ المـذـكـورـ، إنـهاـ تـعرـبـ عنـ أـسـفـهاـ لـاستـمرـارـ حـكـومـةـ إـسـرـائـيلـ فـيـ مـمارـسةـ هـدـمـ المـنـازـلـ...».

(وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C. 12/12/Add. 27, para. 22)

وفي مـارـسـ/ـآذـارـ ١٩٩٨ـ، فـحـصـتـ لـجـنةـ القـضاـءـ عـلـىـ التـميـيزـ العـنـصـريـ»ـ بالـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ تـقرـيرـ إـسـرـائـيلـ عـنـ تـفـيـذـهاـ لـأـحـکـامـ الـاتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـضاـءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـيزـ العـنـصـريـ»ـ، الـتـيـ صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ إـسـرـائـيلـ فـيـ عـامـ ١٩٧٩ـ، وـطـالـبـتـ بـوـضـعـ حدـ لـهـدـمـ الـمـمـتـكـلـاتـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الـقـدـسـ الشـرـقـيـ، وـبـاحـتـرـامـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـأـصـلـ الـعـرـقـيـ لـلـمـالـكـ»ـ.

(وثيقة الأمم المتحدة رقم: CERD/C/304/ Add. 45, para. 11)

## القانون الإنساني الدولي

اتفاقـيـةـ جـنـيفـ الـرـابـعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـنـ فـيـ زـمـنـ الـحـربـ هـيـ الـمـعـاهـدـةـ الـتـيـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الـمـدـنـيـنـ الـذـينـ يـقـيمـونـ فـيـ أـرـضـ تـحـتـلـهـ قـوـاتـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ «ـلـيـسـ مـنـ مـوـاطـنـيـهـاـ»ـ، وـإـسـرـائـيلـ مـنـ الـأـطـرـافـ السـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، بـعـدـ أـنـ صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ عـامـ ١٩٥١ـ<sup>(١٨)</sup>ـ.

وـلـقـدـ اـنـتـهـكـتـ السـلـطـاتـ إـسـرـائـيلـيـةـ، بـمـارـسـتـهـاـ هـدـمـ الـمـنـازـلـ، المـادـةـ ٥ـ٣ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ الـرـابـعـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

«ـيـحـظـرـ عـلـىـ دـوـلـةـ الـاـحـتـلـالـ أـنـ تـدـمـرـ أـيـ مـمـتـكـلـاتـ خـاصـةـ، ثـابـتـةـ أـوـ مـنـقـوـلـةـ، تـتـعـلـقـ بـأـفـرـادـ أـوـ جـمـاعـاتـ، أـوـ بـالـدـوـلـةـ أـوـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ، أـوـ الـمـنـظـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـوـ الـتـعـاوـنـيـةـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـمـلـيـاتـ الـحـرـبـيـةـ تـقـتـضـيـ حـتـمـاـ هـذـاـ التـدـمـيرـ»ـ.

وـالـواـضـحـ أـنـ هـدـمـ الـمـنـازـلـ الـذـيـ تـمـارـسـهـ إـسـرـائـيلـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ فـيـ الضـفـةـ الغـرـبـيـةـ وـالـقـدـسـ الشـرـقـيـةـ لـيـسـتـ لـهـ «ـضـرـورةـ عـسـكـرـيـةـ قـصـوـيـ»ـ. وـتـحدـدـ المـادـةـ ١٤ـ٧ـ عـدـدـ مـنـ حـالـاتـ «ـالـخـرـقـ الـخـطـيرـ»ـ لـاـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ وـتـرـجـعـ فـيـهـاـ «ـالـتـدـمـيرـ الـوـاسـعـ الـنـطاـقـ لـلـمـمـتـكـلـاتـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـيـهـاـ، مـنـ دـوـنـ مـبـرـراتـ عـسـكـرـيـةـ ضـرـورـيـةـ، بلـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـرـوعـةـ وـتـعـسـفـيـةـ»ـ.

▼

# النتائج والتصصيات



إن سياسة هدم المنازل، القائمة على التلاعُب في آليات التخطيط (التنظيم) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصادرة الأراضي ونمو المستوطنات الإسرائيليَّة، تمثل انتهاكاً خطيراً يرتكب ضد السكان الفلسطينيين بالضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد تسببت هذه السياسة غير المقبولة في تشريد الآلاف من الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، مع ما يرافق ذلك من حالة نفسية سيئة. إضافة إلى أنها جرت في عقبها الجراح والقتل أيضاً.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الإسرائيليَّة إلى ما يلي:

- (١) أن تضع حدأً لسياسة التمييز التي تتسم بمنع إصدار تصاريح البناء للفلسطينيين وإزالة منازلهم.
- (٢) أن تكفل إلغاء أوامر الإزالة التي لم تُنفذ بعد، وأن تعيد مسؤولية التنظيم (التخطيط) إلى المجتمعات المحليَّة الفلسطينيَّة في كل منطقة من المناطق.
- (٣) أن تلغى القوانين التمييزية دون إبطاء.



دراست حالت



## العقبة: «قرية غير معترف بها»

تقع قرية العقبة بالقرب من تياسير، على حافة منخفض وادي نهر الأردن في المنطقة «جيم»، وليس لها «مخطط حدودي». وهكذا فإنها تعتبر، مثل عشرات غيرها من المجتمعات المحلية الصغيرة التي كثيرةً ما تقوم في الأماكن النائية، «قرية غير معترف بها». وعندما طُلب من المتحدث العسكري إيضاح سلوك السلطات العسكرية في العقبة في الآونة الأخيرة، أجاب قائلاً «العقبة ليست قرية...».

وقد أنشئت قرية العقبة في الثلاثينيات، ولا يزيد عدد سكانها على ٢٠٠ شخص، يعملون بشكل رئيسي في زراعة الخضر وأشجار اللوز والزيتون، وتربية الأغنام. وقد رحل منها الكثيرون في السنوات الأخيرة بسبب الحظر الصارم على إقامة أي مبانٍ جديدة، وبسبب وحشية الجيش.

وقد صودرت جميع الأراضي الواقعة بين القرية ونهر الأردن، أو هي في سبيلها إلى المصادر. ولم تُصدر السلطات تصريحاً واحداً بالبناء فيها، ورفضت ثلاثة طلبات في عام ١٩٩٨ للأسباب المعهودة، وأن القرية تقع في منطقة عسكرية. كما أغلقت نبع الماء فيها، وdemolished كل ما أُنجزه أهل القرية من عمل لتمهيد الطريق الوعر الموصل إليها، وقطعت خطوط الكهرباء والهاتف بينها وبين البلدة المجاورة. كما قامت، في تشرين أول (أكتوبر) ١٩٩٨، بإصدار الأمر بهدم الكوخ الخشبي الذي بُني حتى يوضع فيه المولد الكهربائي الذي حصلت عليه القرية في الآونة الأخيرة، ولا تزيد طاقته على ١٠ كيلواط، كما أرسلت البولودورز فدمرت صهريجاً للمياه الجوفية التي تستخدم في ري المحاصيل، وكان قد تكلّف بإعداده ١٠٠ ألف شيكٍ (٢٢,٦٠٠ دولار).

وأنشئت منطقة التدريب العسكري في عام ١٩٧٩، مما يعرض القرية للإغلاق المتكرر، ومحاصيلها للإتلاف بواسطة العربات العسكرية. كما يجري التدريب على القتال «المدني» في القرية، بما في ذلك اقتحام المنازل، الذي كثيراً ما يجري ليلاً. وقد أدى ذلك، إلى جانب القنابل التي لم تنفجر، إلى قتل ثمانية أشخاص وإصابة العشرات بجروح خطيرة، كان من بينهم مختار القرية الذي أُصيب بشلل جزئي.

### أحمد همدان: دخل السجن لأنّه بنى طابقاً إضافياً

بتاريخ يعود إلى ما قبل عام ١٩٦٧، قام أحمد سعد همدان ببناء منزل من طابق واحد لأقاربه (خمس أسر)، بتصرير من مصلحة الآثار الأردنية، لأن المنزل يقع في منطقة سلوان التاريخية بالقرب من مدينة القدس القديمة. وفي عام ١٩٩٢، أضاف طابقاً آخر حتى يقيم فيه ابناه وأسرتها (وكان عددهم الكلي يبلغ ١٦ شخصاً)، بعد أن قيل له إنه لن يُمنح تصريحاً لأن المنطقة ذات الكثافة السكانية العالية تقع في إطار «المنظر الطبيعي المفتوح». وفي عام ١٩٩٦، فُرِضت عليه غرامة تبلغ ١٠٠ ألف شيكٍ (٢٢,٦٠٠ دولار) بسبب البناء دون ترخيص في «منطقة أثرية»، ثم زادت السلطات الغرامة إلى ٢٤٥ ألف شيكٍ (٥٨ ألف دولار) بسبب تأخّره في السداد، ثم خفّفت الحكم إلى الحبس ألف يوم. وأحمد همدان يبلغ من العمر ٨٣ سنة، وهو يعاني من مشكلة صحية في القلب منذ عام ١٩٩٢.

وبعد أن قضى أسبوعاً في السجن، دفعت أسرته ١٦ ألف شيكل (٣,٨٠٠ دولار) فأخلى القاضي سبيله. ويبدو أنه توارى مدة شهر عن الأنظار بعد ذلك، قامت الشرطة أثناء باقتحام منزله سبع مرات بحثاً عنه. وعندما ظهر ثانية يوم ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩، أحيل إلى المحاكمة وحكم عليه بأن يدفع الغرامة على أقساط شهرية، قيمة القسط الواحد ألف شيكل (٢٣٦ دولار) لمدة مائة شهر، وقيل له إن المنزل سوف يُهدم إذا لم يُوفَّق في الحصول على ترخيص ببناء الطابق الإضافي في موعد غايته ١٤ شباط (فبراير) ٢٠٠٠.

وقد أتيحت للأسرة فرصة واحدة لحل مشكلاتها المالية المستعصية، إذ تلقت عرضاً سخياً مقابل بيع المنزل من جانب مجموعة يهودية قامت في الأونة الأخيرة بالاستيلاء على منزل أسرة فلسطينية لا يبعد إلا مسافة مترين عنهم.

### هدم منزل ثلاث أخوات وأسرهن

في عام ١٩٩١، بُني منزل كبير يكفي لإقامة الأخوات الثلاث فايزه وسارة وزهرة خضر، مع أزواجهن وأطفالهن، في حي بيت حنينة، وهو حي فلسطيني في القدس الشرقية، يتسم بالزيادة السكانية السريعة، وبقلة عدد المساكن المبنية بترخيص.

وفي عام ١٩٩٥ فرضت محكمة بلدية القدس عليهم غرامة تبلغ سبعة آلاف شيكل (١,٦٥٠ دولاراً)، وأمرتهن بعدم توسيع المبني وبالحصول على ترخيص بإقامته في غضون عامين. وكانت السلطات قد رفضت إصدار الترخيص لهن مرتين قبل ذلك بحجة أن المنطقة تعتبر «منظراً طبيعياً مفتوحاً».

وفي السابعة والنصف من صباح يوم ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، ولم يكن بالمنزل آنذاك إلا النساء والأطفال الصغار، قام أكثر من مائة جندي بإغلاق المنطقة، وأمرروا الجميع بإخلاء الشوارع، وأجلوا الأسر الثلاث من المنزل، ثم ألقوا بعض الأثاث خارجاً، وأحالوا المبني إلى أنقاض بعد أن كان يأوي عشرة من الكبار و١٢ من الصغار، إذ أتى البولودورز عليه مع معظم منقولاتهم. وبعد أسبوعين من الإزالة كانت الأسر لا تزال تقيم في خيام بجوار أنقاض المنزل.

### إجلاء عشيرة «الجهالين» البدوية تمهدًا لإقامة مستوطنة

كانت نحو ٢٠٠ أسرة من عشيرة الجهالين البدوية تعيش على الرعي في المنطقة الواقعة بين القدس وأريحا، على مر الزمن، حتى أتى عام ١٩٦٧ فقادت السلطات العسكرية بترحيلهم عدة مرات وإجلائهم عن منطقة أريحا بشكل خاص. ولكن مشكلتهم تعاظمت مع بداية الثمانينيات، عندما أجلت السلطات ٥٠ أسرة منهم حتى يتبنى الشروع في إنشاء مستوطنة إسرائيلية جديدة، هي مستوطنة معالي أدوميم.

وفي عام ١٩٩٣، أصبت بعض أκواخ الجهالين بأضرار جراء تساقط الصخور من موقع بناء المستوطنة، فقام المقاولون ببناء سور معدني حول مخيّمهم الذي أصبح بذلك داخل موقع البناء. وذاعت أباء المحنّة التي يعانون منها، وأحيلت قضيّتهم إلى المحكمة. وفي عام ١٩٩٧، أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا حكماً يسمح بطرد ست أسر من الجهالين، يبلغ عدد

أفرادها ٢٩ شخصاً، بعد أن قبّلت المحكمة ما زعمته الحكومة من أنهم كانوا يقيّمون في «أرض الدولة» (ولو أن وزارة العدل لم تستطع تقديم المستندات التي تثبت ذلك، إذ ورد أن المحامي الذي كان يمثل الوزارة قال إن الملف قد أصابه التلف).

وبعد أيام معدودة، أي في يوم ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٧، أعلنت السلطات أن موقع البناء منطقة عسكرية مغلقة طول النهار. وفي التاسعة والنصف صباحاً حاصر الجنود أسر الجهالين ودمروا بيوتهم وممتلكاتهم، وأزالوا الأنقاض، ثم لجأوا إلى العنف البالغ في إجلائهم، ونقلوهم من المنطقة «جيم» إلى المنطقة «باء» في موقع صخري صغير كانت السلطات قد صادرته من قبل من قرية العيزرية، التي لا تبعد إلا مسافة صغيرة عن موقع إقامة الرئيسي لمدينة القدس. وتعيش هذه الأسر حالياً في حاويات الشحن التي منحتها لهم الحكومة الإسرائيلية (مع غيرهم من نقلتهم السلطات من أماكن أخرى بعد ذلك).

### أوامر الطرد للقرى

في يوم ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩، ذكرت الصحف أن أمراً عسكرياً صدر بإغلاق الأرض في عدد صغير من القرى. وقد كشفت التحقيقات التي تلت ذلك عن صدور ١٦ أمراً تتعلق بالأرض في عدد من القرى لا يقل عن ٦٩ قرية، وأنها سارية المفعول منذ ١٥ أيار (مايو) ١٩٩٩، أي قبل تاريخ الإعلان عنها بأربعة شهور. وتتضمن القرى المشار إليها ( وعددها ٦٩ ) سلسلة من الأرضي الممتدة من الشمال إلى الجنوب على طول الحافة الغربية لواادي نهر الأردن. ويبدو أن هذه السلسلة تمتد دون انقطاع تقريباً لتلتتحم بالمناطق التي سبق إعلانها مناطق عسكرية، حتى نهر الأردن والبحر الأحمر.

وجرت العادة في مثل هذه الأوامر العسكرية أن يعتبر «دخول أي شخص المنطقة أو بقاوئه فيها» بمثابة جريمة جنائية. والسلطات تحدد المنطقة على صورة فوتografية باللونين الأبيض والأسود لخريطة تقاد لا تقرأ ( وقد ورد أن الخرائط غير متاحة إلا لثلاثة من الأوامر العسكرية الستة عشر ) وذلك بخط «أحمر»، مما كان يتطلب الدراسة التحليلية للخرائط لإضاح المناطق المعنية. وقيل إن ١٨ قرية، على الأقل، في الجزء الجنوبي من الضفة الغربية تشملها هذه الأوامر، وتبلغ مساحتها ١٠٣ كم<sup>٢</sup>.

وعلى غير العادة، لم تكن الأوامر العسكرية تتضمن تحديداً زمنياً، وكان إعفاء المقيمين في هذه المناطق من الأوامر بمثابة إقرار بوجودهم فيها. لكنه حدث في الأيام التالية لنشر النها في الصحف أن أعلن الجنود، فيما ورد، في العديد من القرى، أن على الأهالي أن يرحلوا من منازلهم «من أجل سلامتهم». وفي يوم ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، صدرت في العديد من القرى أوامر طرد مكتوبة تلزم عدداً من أصحاب المنازل بمجادرتها والرحيل من المنطقة العسكرية برمتها. ونحن نجهل العدد الدقيق للفلسطينيين الذين تعرضت منازلهم وتعرض مستقبليهم للخطر المباشر بسبب هذه الأوامر، ولكنه من المحتمل أن يصل عددهم إلى المئات أو الآلاف.

ونحن نعلم من خبرتنا السابقة، أن حالات الإغلاق العسكري عادة ما تكون مقدمة لإنشاء مستوطنة إسرائيلية، والمعروف أن الأوامر العسكرية لا تطبق على المواطنين الإسرائيليين.



أحد البدو أثناء إجلائه عن الأرض بالقوة (١٩٩٧) © محفوظ أبو ترك



أطفال يبحثون عن لعبهم بين أنقاض منزلمهم في قلنديا، القدس الشرقية (١٩٩٥) © محفوظ أبو ترك

## العيساوية: وفاة أحد المتظاهرين

في الثامنة من صباح يوم ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨، وصل ما يزيد على ١٠٠ من رجال شرطة الحدود بصحبة مسؤولي وزارة الداخلية لإزالة بعض المنازل في حي العيساوية في القدس الشرقية، وبدأوا بمنزل يتكون من أربع غرف ويتنتمي لأسرة أحمد محمود أبو عويص وعيسي أبو عويص، ويقيم فيه ١٤ فرداً من أفراد الأسرة. ولم تمهل الأسرة التي بنت المنزل على أرض تملكها، الوقت الكافي لإخراج محتوياته. وتجمعتُ أفراد الأسرة وجيرانهم في مظاهرة احتجاج، وبدأوا في إلقاء الحجارة على الشرطة التي ردت باستخدام العصي وإطلاق الرصاصات المعدنية المغلفة بالبلاستيك من مسافات قريبة، فأصابت إحداها زكي عبيد في رقبته، وقد توفى في اليوم التالي، كما أصيب آخرون من الجيران. ويقول شهود عيان إن الرصاص، الذي يعلم الجميع أنه يمكن أن يفضي إلى الموت، قد أطلق من مسافة تتراوح بين ١٥ و١٠ متراً، أي أقل كثيراً من المسافة المسموح بها قانوناً، وهي ٤٠ متراً. وبعد وفاة زكي عبيد، واصلت البولندرز هدمها للمنازل الأخرى.

وبدأ قسم التحقيق في سوء سلوك الشرطة بوزارة العدل الإسرائيلية تحقيقاً في حادثة القتل، وأوصى في آب (أغسطس) بتوجيه تهمة مخالفة لائحة إطلاق النار إلى اثنين من رجال شرطة الحدود، ولكن النيابة العامة لم تكن قد وجّهت التهمة رسميًّا إليهما حتى تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩.

## المخطط ٤: زيادة توسيع القدس في الضفة الغربية

أعدَّت وزارة الداخلية والإسكان «مخطط مدينة القدس» في تكملة وقدمته لحكومة الإسرائيلية عام ١٩٩٤، بهدف ربط مستوطنة معالي أدوميم وبالقدس، ليتحقق بذلك الارتباط المستمر بين المقيمين في المستوطنة والسكان اليهود في القدس».

ويقترح المخطط ٤/٤٢٠ نفسه توسيع مستوطنة معالي أدوميم بمسافة ١٢ كيلو متراً مربعاً في اتجاه القدس. وحدود المخطط الأخرى (أي بخلاف الحدود مع معالي أدوميم) لا تستند إلى مبررات عملية من حيث التنظيم (التخطيط) إذ إنها لا تمثل إلا نطاق الأرضي القربي التي صوررت في وقت وضع المخطط. وللمخطط أطرافه البالغة التعرج في كل نقطة يتاخم فيها أرضاً غير مصادرة، فيه توجد ١٦ «جزيرة» من الأراضي غير المصادرية التي يحيط بها المخطط تماماً لكنه لا يتضمنها.

ويجري حالياً إجلاء الفلسطينيين من الأراضي بغية إتاحة مكان لإقامة السكان الجدد. وقد طردت السلطات أفراد العشائر البدوية من منطقة المخطط، وهدمت مسجداً صغيراً ومدرسة لتعليم قيادة السيارات، وأصدرت أمراً بإزالة خزان لمياه الري. ويضم المخطط أراضي ثلاثة بلدات فلسطينية، تقطّع حدوده مع حدودها، وهي: أبو ديس، وعنات، والعيزرية، التي كانت محصورة في «حدود» المخططات التي فرضتها الحكومة العسكرية بكلافة سكانية إجمالية تبلغ ٩٢ شخصاً للهكتار. ومعنى تنفيذ المخطط ٤/٤٢٠ هو استحالة توسيع هذه البلدات حتى تتمكن من استيعاب الزيادة السكانية. وكانت الكثافة الإجمالية في منطقة معالي أدوميم، حتى قبل وضع المخطط ٤/٤٢٠ لا تزيد عن خمسة أشخاص في الهكتار.

- (١) في ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، تلقى المتحدث الرسمي باسم البلدية تذكيراً بالرد المطلوب، فكتب خطاباً يوضح فيه أن عدم الرد على الطلب الذي أرسلته منظمة العفو الدولية في ٢٢ حزيران (يونيو) يرجع إلى فترة العطلة، ولكن المنظمة لم تلتقي أي معلومات أخرى حتى ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩.
- (٢) انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٢.
- (٣) أنشئت «المنظمة الصهيونية العالمية» في عام ١٨٩٧، وهي التي أسست «الصندوق القومي اليهودي» في عام ١٩٠١ لشراء الأراضي وإدارتها في إسرائيل الكبرى. وتعترف دولة إسرائيل بأن تلك المنظمة تواصل النهوض بدورها في تنمية واعمار البلد في «أرض إسرائيل» التي ترى أنها تتضمن الضفة الغربية.
- (٤) هذا هو تعداد سكان الضفة الغربية خارج البلديات التي كانت تحمل جانباً من مسؤولية التنظيم (التخطيط) قبل اتفاق «أوسلو» ٢.
- (٥) توصيات من أجل تحقيق معدل منسق وموحد للتنمية، الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بدراسة معدل تنمية القدس في عام ١٩٧٣.
- (٦) التقسيم الفرعي للأرض إلى قطع مختلفة *الملاك*.
- (٧) كانت هذه هي الإجابة الشفوية التي أدلّى بها مدير قسم التراخيص بالبلدية.
- (٨) المادة ٤، وقد ذكرت إسرائيل أنها لا تعتبر أن اتفاقيات جنيف تطبق قانوناً على الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن كانت قد أكدت، مراراً وتكراراً، أن إسرائيل سوف تحترم عملياً «الاحكام الإنسانية» للاتفاقية دون أن تحدد بوضوح ما تعتبره «ذا طابع إنساني» من تلك الأحكام.